

نَبِيُّ الْمُسْلِمَاتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (جُلُوبِين)

١٢

٢ درس

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

مَفْهُومٍ ، وَأَنْوَاعٍ ، وَآدَابٍ ، وَدَرَجَاتٍ ، وَاحْكَامٍ

فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

تألِيف لِفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

دُ. سَعْدَ بْنِ عَلَى بْنِ وَهْبٍ الْمَخْرَجِيِّ

صلال الفرج

مفهوم، وأنواع، وآداب، ودرجات، وأحكام
في ضوء الكتاب والسنة

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ
فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ
بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُختَصَّةٌ فِي «صَلَوةِ الْمَسَافِرِ» بَيَّنَتْ فِيهَا:
مَفْهُومُ السَّفَرِ وَالْمَسَافِرِ، وَأَنْوَاعُ السَّفَرِ، وَآدَابِهِ، وَالْأَصْلُ
فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنِ الإِتَامِ،
وَمَسَافَةُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّ الْمَسَافِرَ يَقْصُرُ إِذَا
خَرَجَ عَنْ جَمِيعِ عَامِرِ بَيْوَتِ قَرِيْتِهِ، وَمَدْىِ إِقَامَةِ الْمَسَافِرِ
الَّتِي يَقْصُرُ فِيهَا الصَّلَاةُ، وَقَصْرُ الصَّلَاةِ فِي مَنِي لِأَهْلِ
مَكَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنِ الْحَجَاجِ، وَجَوازِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْمَرْكُوبِ

في السفر، وأن السنة ترك الرواتب في السفر إلا سنة الفجر والوتر، وحكم صلاة المقيم خلف المسافر، والمسافر خلف المقيم، وحكم نية القصر والجمع والموالاة بين الصالاتين المجموعتين، ورخص السفر، وأحكام الجمع، وأنواعه، ودرجاته، سواء كان ذلك في السفر أو الحضر، وقد استفدت كثيراً من تقريرات وترجيحات شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - ورفع درجاته في جنات النعيم.

والله أسمى أن يجعل هذا العمل مقبولاً عندك، مباركاً، خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد حماتي، وأن ينفع به كل من انتهى إليه؛ فإنه تعالى خير مسؤول وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصلى الله وسلم، وبارك على نبينا محمد وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المؤلف

حرر في ليلة السبت الموافق ٢٩/١٢/١٤٢١ هـ

أولاً: مفهوم السفر، والمسافر: السُّفْرُ: جمع سافر، والمسافرون: جمع مسافر، والسفر والمسافرون بمعنىٍ. وسُمِّيَ المسافر مسافراً؛ لكشفه قناع الكنْ عن وجهه، ومنازل الحضَر عن مكانه، ومنزل الخفاض عن نفسه، وبروزه إلى الأرض الفضاء، وسمى السفر سفراً؛ لأنَّه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافياً منها^(١)، فظهر أنَّ السفر: قطع المسافة؛ سمي بذلك؛ لأنَّه يسفر عن أخلاق الرجال، ومنه قولهم: سترت المرأة عن وجهها: إذا أظهرته، والسفر هو الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصداً مكاناً يبعد مسافة يصحُّ فيها قصر الصلاة^(٢).

ثانياً: أنواع السفر على النحو الآتي:

١ - سفر حرام، وهو أن يسافر لفعل ما حرمَ الله أو

(١) لسان العرب لابن منظور، باب الراء، فصل السين ، ٤/٣٦٨ . وقيل: السفر لغة: قطع المسافة، وشرعاً: هو الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام وليلاتها فما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام. التعريفات للجرجاني، ص ١٥٧ ، وقال: المسافر: هو من قصد سيراً وسطأً ثلاثة أيام وليلاتها، وفارق بيته، التعريفات للجرجاني، ص ٢٦٦ .

(٢) معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد رواس، ص ٢١٩ .

حرمه رسوله ﷺ، مثل: من يسافر للتجارة في الخمر، والمحرمات، وقطع الطريق، أو سفر المرأة بدون محرم^(١).

٢- سفر واجب، مثل: السفر لفرضية الحج، أو السفر للعمرة الواجبة، أو الجهاد الواجب.

٣- سفر مستحب، مثل: السفر للعمرة غير الواجبة، أو السفر لحج التطوع، أو جهاد التطوع.

٤- سفر مباح، مثل: السفر للتجارة المباحة، وكل أمر مباح.

٥- سفر مكروه، مثل: سفر الإنسان وحده بدون رفقه إلا في أمر لابد منه^(٢)؛ لقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده»^(٣).

فهذه أنواع السفر التي ذكرها أهل العلم، فيجب على كل مسلم أن لا يسافر إلى سفر محرم، وينبغي له أن لا

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ١١٥/٣، والشرح الممتع لابن عثيمين رحمه الله، ٤٩٢/٤.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ١١٧-١١٤/٣، والشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٤٩٢-٤٩١/٤.

(٣) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده، برقم ٢٩٩٨، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

يتعدى السفر المكرور، بل يقتصر في جميع أسفاره على السفر الواجب، والمستحب، والمباح^(١).

ثالثاً: آداب السفر والعمره والحج:

الآداب التي ينبغي للمسافر والمعتمر وال الحاج المسافر معرفتها والعمل بها؛ ليحصل على عمرة مقبولة، ويوافق

(١) اختلف العلماء في نوع السفر الذي تختص به رخص السفر: من القصر والجماع، والfast، والمسح على الخفين والعيام ثلاثة أيام، والصلاحة على الراحلة تطوعاً على أقوال:
١ - فقيل: رخص السفر: من القصر، والجماع، والfast في رمضان، والمسح ثلاثة أيام، والصلاحة على الراحلة تطوعاً تكون في السفر الواجب، والمندوب، والمباح، أما السفر المحرم والمكرور فلا تباح فيه هذه الرخص.

٢ - وقيل: لا يقصر إلا في الحج والعمره والجهاد؛ لأن الواجب لا يترك إلا لواجب، أما السفر المباح والمكرور فلا.

٣ - وقيل لا يقصر إلا في سفر الطاعة؛ لأن النبي ﷺ إنما قصر في سفر واجب أو مندوب.

٤ - وذهب الإمام أبو حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة كثيرة من العلماء إلى أنه يجوز القصر حتى في السفر المحرم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والحجۃ مع من جعل القصر والfast مشروعًا في جنس السفر ولم ينحصر سفرًا دون سفر، وهذا القول هو الصحيح، فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر». مجموع الفتاوى، ٢٤ / ١٠٩، وانظر: المغني لابن قدامة، ٣ / ١١٥-١١٧، والأخبار العلمية، من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١١٠، والكافي لابن قدامة، ١ / ٤٤٧، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع، ٥ / ٣٠، والإنصاف للمرداوي المطبوع مع الفتح والشرح الكبير، ٥ / ٣٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤ / ٤٩٣، والفتاوی له، ١٥ / ٢٦٠-٢٧٤، ٢٧٤-٢٨١.

لحج مبرور، وسفر مبارك آداب كثيرة منها: آداب واجبة وآداب مستحبة، وأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الآداب الآتية:

١ - يستغیر الله سبحانه في الوقت، والراحلة، والرفيق، وجهة الطريق إن كثرت الطرق، ويستشير في ذلك أهل الخبرة والصلاح. أما الحج؛ فإنه خير لا شك فيه. وصفة الاستخاراة أن يصلّي ركعتين ثم يدعوا بالوارد^(١).

٢ - يجب على الحاج والمعتمر أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله تعالى، والتقرب إليه، وأن يحذر أن يقصد حطام الدنيا أو المفاحرة، أو حيازة الألقاب، أو الرياء والسمعة؛ فإن ذلك سبب في بطلان العمل وعدم قبوله. قال سبحانه: «قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَإِنَّا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ». «قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا

(١) انظر الاستخاراة في البخاري، ١٦٢/٧، وحسن المسلم، ص ٤٥، للمؤلف.

(٢) سورة الأنعام، الآيات: ١٦٣، ١٦٢.

إِهْكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً
صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا»^(١). والمسلم هكذا لا
يريد إلا وجه الله والدار الآخرة؛ ولهذا قال الله ﷺ: «مَنْ
كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ
جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَضْلَاهَا مَذْمُومًا مَذْحُورًا»^(٢)، وفي
الحديث القدسي: «أَنَا أَغْنِي الشَّرْكَاءَ عَنِ الشَّرْكِ، مَنْ
عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكَهُ وَشَرَكَهُ»^(٣).

وقد خاف النبي ﷺ على أمته من الشرك الأصغر فقال: «إِنَّ
أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرُكَ الْأَصْغَرَ» فُسْئَلَ عَنْهُ فَقَالَ:
«الرِّيَاءُ»^(٤). وَقَالَ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ يُرَأَى يُرَأَى
اللَّهُ بِهِ»^(٥). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ

(١) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١٨.

(٣) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، برقم ٢٩٨٥.

(٤) أحمد في المسند، ٤٢٨ / ٥ وحسنه الألباني في صحيح الجامع، ٤٥ / ٢.

(٥) متفق عليه من حديث جنديب رض: البخاري، كتاب الرقاق، باب الرياء
والسمعة، برقم ٦٤٩٩، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله
غير الله، برقم ٢٩٨٧.

لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ
الْقِيَمَةِ ﴿١﴾.

٣- على الحاج والمعتمر التفقه في أحكام العمرة والحج، وأحكام السفر قبل أن يسافر: من القصر، والجمع، وأحكام التيمم، والمسح على الخفين، وغير ذلك مما يحتاجه في طريقه إلى أداء المناسك قال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» ^(٢).

٤- التوبة من جميع الذنوب والمعاصي، سواء كان حاجاً أو معتمراً، أو غير ذلك فتجب التوبة من جميع الذنوب والمعاصي، وحقيقة التوبة: الإقلاع عن جميع الذنوب وتركها، والندم على فعل ما مضى منها، والعزمية على عدم العودة إليها، وإن كان عنده للناس مظالم ردها وتحللهم منها، سواء كانت: عرضًا أو مالاً، أو غير ذلك من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم

(١) سورة البينة، الآية: ٥.

(٢) البخاري، من حديث معاوية رض، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم ٧١.

يكن له حسنات أخذَ من سيئات أخيه فطرحت عليه^(١).

٥- على الحاج أو المعتمر أن ينتخب المال الحلال لحجه وعمرته؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً؛ ولأن المال الحرام يسبب عدم إجابة الدعاء^(٢)، وأيها لحم نبت من ساحت فالنار أولى به^(٣).

٦- يستحب للمسافر أن يكتب وصيته، وما له وما عليه فالآجال بيد الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضَ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّا ذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ»^(٤)، وقال ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه بيته ليلتين إلا ووصيته مكتوبة

(١) انظر: سورة النور، الآية: ٣١، والبخاري، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيمة، برقم ٦٥٣٤، ٦٥٣٥.

(٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، برقم ١٠١٥.

(٣) أبو نعيم في الحلية بحotope، ١/٣١، وأحمد في الزهد بمعناه، ص ١٦٤ وفي المسند، ٣/٣٢١، والدارمي، ٢/٢٢٩، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٤/١٧٢، وانظر: فتح الباري، ٣/١١٣.

(٤) سورة لقمان، الآية: ٣٤.

عنه»^(١). ويشهد عليها، ويقضي ما عليه من الديون، ويرد الودائع إلى أهلها أو يستأذنهم في بقائهما.

٧ - يستحب للمسافر أن يوصي أهله بتقوى الله تعالى، وهي وصية الله تعالى للأولين والآخرين: «وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّا كُمْ أَنْ تَتَقَوَّلُوا إِلَهًا وَإِنْ تُكْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَنِّيًّا حَمِيدًا»^(٢).

٨ - يستحب للمسافر أن يجتهد في اختيار الرفيق الصالح، ويحرص أن يكون من طلبة العلم الشرعي؛ فإن هذا من أسباب توفيقه وعدم وقوعه في الأخطاء في سفره وفي حجه و عمرته؛ لقول النبي ﷺ «الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالف»^(٣)؛ ولقوله ﷺ «لا

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، برقم ٢٧٣٨، ومسلم، كتاب الوصية، برقم ١٦٢٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٣١.

(٣) أبو داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، برقم ٤٨٣٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٨٨ / ٣.

صاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي»^(١)، وقد مثل النبي ﷺ الجليس الصالح بحامل المسك، والجليس السوء بناfax الكير^(٢).

٩ - يستحب للمسافر أن يودع أهله، وأقاربه، وأهل العلم: من جيرانه، وأصحابه، قال ﷺ: «من أراد سفراً فليقل لمن يخلف: أستودعكم الله الذي لا تضيع وداعه»^(٣)، وكان النبي ﷺ يودع أصحابه إذا أراد أحدهم سفراً فيقول: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»^(٤)، وكان ﷺ يقول لمن طلب منه أن يوصيه من

(١) أبو داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، برقم ٤٨٣٢، والترمذى، كتاب الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن، برقم ٢٣٩٥، وحسنه الألبانى في صحيح أبي داود، برقم ٤٨٣٢، وصحىح الترمذى، برقم ٢٥١٩.

(٢) متفق عليه من حديث أبي موسى رض: البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، برقم ٥٥٣٤، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين، ومحانبة قرناء السوء، برقم ٢٦٢٨.

(٣) أحمد، ٤٠٣/٢، ابن ماجه، الجهاد، باب تشريع الغرزة وداعهم، برقم ٢٨٢٥، وصححه الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٥٤٧، ١٦، وصحىح سنن ابن ماجه، ١٣٣/٢.

(٤) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الدعاء عند الوداع، برقم ٢٦٠٠، والترمذى،

المسافرين: «زَوَّدْكَ اللَّهُ التَّقْوَىٰ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَيَسِّرْ لَكَ
الْخَيْرَ حِيثُ مَا كُنْتَ»^(١). وجاء رجل إلى النبي ﷺ ي يريد
سفراً فقال: يا رسول الله أوصني، فقال: «أوصيك
بتقوى الله والتکبير على كل شرف»، فلما مضى قال:
«اللهم ازو له الأرض، وھون عليه السفر»^(٢).

١٠ - لا يصطحب معه الجرس والمزامير والكلب في
السفر؛ لحديث أبي هريرة < ر أن رسول الله ﷺ قال: «لا
تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس»^(٣). وعنده < ر
أن رسول الله ﷺ قال: «الجرس مزامير الشيطان»^(٤).

كتاب الدعوات، باب ما جاء فيها يقول إذا ودع إنساناً، برقم ٣٤٤٢، وصححه
الألباني في صحيح الترمذى، ١٥٥ / ٣.

(١) الترمذى، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ودع إنساناً، برقم ٣٤٤٤، وقال
الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٤ / ١٩ : (حسن صحيح).

(٢) الترمذى، كتاب الدعوات، باب منه وصيته ﷺ المسافر بتقوى الله والتکبير على كل
شرف، برقم ٣٤٤٥ وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب فضل الحرس والتکبير في سبيل
الله، برقم ٢٧٧١ . وأحمد، والحاكم، وحسنه الألبانى في صحيح الترمذى، ٣ / ١٥٦ ،
وصحیح ابن ماجه، ١٢٤ / ٢ ، وصحیح ابن خزيمة، ٤ / ١٤٩ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة: باب كراهة الكلب والجرس في السفر،
(برقم ٢١١٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر،

١١ - إذا أراد السفر بإحدى زوجاته إن كان له أكثر من واحدة أقرع بينهن فأي زوجة وقعت عليها القرعة خرجت معه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتاهم خرج سهمها خرج بها معه»^(١). وهذا هو السنة، إذا أراد أن يسافر بعض نسائه، فالقرعة فيها راحة عظيمة^(٢).

١٢ - يستحب له أن يخرج للسفر يوم الخميس من أول النهار؛ لفعله ﷺ. قال كعب بن مالك : «لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس»^(٣). ودعا لأمته ﷺ بالبركة في أول النهار فقال: «اللهم بارك

(رقم ٢١١٤)، وأحمد في مسنده، (٣٧٢ / ٢)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في تعليق الأجراس، (رقم ٢٥٥٦).

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، برقم ٢٥٩٣، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عائشة رضي الله عنها، برقم ٢٤٤٥.

(٢) سمعته من شيخنا الإمام ابن باز أثناء تحريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٨٧٩.

(٣) البخاري، كتاب الجهاد، باب من أراد غزوة فورّى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس، برقم ٢٩٤٨.

لأمتى في بكورها»^(١).

١٣ - يستحب له أن يدعوا بداع الخروج من المنزل فيقول عند خروجه: «بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(٢)، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الابتکار في السفر (رقم ٢٦٠٦)، والترمذی في كتاب البيوع، باب ما جاء في التبکیر بالتجارة، (رقم ١٢١٢)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب ما يرجى من البرکة في البکور، (رقم ٢٢٣٦)، وأحمد في مسنده، (٤١٦ / ٣، ١٥٤ / ٣)، قال أبو عيسى: حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٤٩٤ / ٢، وصحح الترمذی، ٢ / ٧-٨.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته، (رقم ٥٠٩٥)، والترمذی في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج من بيته، (رقم ٣٤٢٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه الألباني في صحيح الترمذی، ٣ / ٤١٠، وصححه أبي داود، ٩٥٩ / ٣.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته، (رقم ٥٠٩٤)، والترمذی في كتاب الدعوات، باب منه، (رقم ٣٤٢٧)، والنمسائي في كتاب الاستعاذه، باب الاستعاذه من دعاء لا يستجاب، (رقم ٥٥٣٦)، وابن ماجه في كتاب الدعوات، باب ما يدعو الرجل إذا خرج من بيته، (رقم ٣٨٨٤)، وقال الترمذی: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣ / ٩٥٩، وصحح الترمذی، ٤١٠-٤١١ / ٣.

١٤ - يستحبّ له أن يدعو بدعاء السفر، إذا ركب دابته، أو سيارته، أو الطائرة، أو غيرها من المركبات فيقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر» **﴿سُبْحَانَ اللَّهِيْ سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ﴾**^(١)، «اللهم إنا نسألك في سفرينا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هوّن علينا سفرينا هذا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، وال الخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب: في المال، والأهل...» وإذا رجع من سفره قال له **﴿لَوْلَمْ** وزاد فيهن: «آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون»^(٢).

١٥ - يستحبّ له أن لا يسافر وحده بلا رفقه؛ لقوله **﴿لَوْلَمْ** الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده»^(٣). وقال **﴿الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانٌ الْثَّلَاثَةُ رَكِبٌ﴾**^(٤).

(١) سورة الزخرف، الآيات: ١٣-١٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، (رقم ١٣٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده، (رقم ٢٩٩٨).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده، (رقم ٢٦٠٧)،

١٦ - يُؤمِّر المسافرون أحدَهُم؛ ليكون أجمعَ لشملهم، وأدعى لاتفاقهم، وأقوى لتحصيل غرضهم، قال ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمِّروا أحدَهُم»^(١).

١٧ - يستحب إذا نزل المسافرون منزلاً أن ينضم بعضهم إلى بعض، فقد كان بعض أصحاب النبي ﷺ إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال ﷺ: «إنما تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان»^(٢). فكانوا بعد ذلك ينضم بعضهم إلى بعض حتى لو بسط عليهم ثوب لوسعهم.

١٨ - يستحب إذا نزل منزلاً في السفر أو غيره من

والترمذني في كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهيَة أن يسافر الرجل وحده، (رقم ١٦٧٤)، وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد في مسنده، (٢١٤، ١٨٦/٢)، والحاكم في المستدرك، (١٠٢/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الصحيح، (رقم ٦٢)، وصحح الترمذني، (٢٤٥/٢).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدَهُم، (رقم ٤٩٤، ٤٩٥، ٢٦٠٨)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٢٦٠٩).

(٢) أبو داود، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته، برقم ٢٦٢٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (١٣٠/٢).

المنازل أن يدعوا بها ثبت عنه ﷺ: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»؛ فإنه إذا قال ذلك لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك^(١).

١٩ - يستحب له أن يكبر على المرتفعات ويسبح إذا هبط المنخفضات والأودية، قال جابر : «كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا»^(٢)، ولا يرفعوا أصواتهم بالتكبير، قال ﷺ: «يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إنه معكم، إنه سميح قريب»^(٣).

٢٠ - يستحب له أن يدعوا بدعاء دخول القرية أو البلدة فيقول إذا رآها: «اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاة والتوبه والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، (رقم ٢٧٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب التسبيح إذا هبط وادياً، (رقم ٢٩٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، (رقم ٢٩٩٢)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاة والتوبه والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، (رقم ٢٧٠٤).

وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسائلك خير هذه القرية وخير أهلها، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها»^(١).

٢١ - يستحب له السير أثناء السفر في الليل وخاصة أوله؛ لقوله ﷺ: «عليكم بالدُّلْجَةِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ»^(٢).

٢٢ - يستحب له أن يقول في السحر إذا بدا له الفجر: «سَمِعْ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحَسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا. رَبُّنَا صَاحِبُنَا، وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»^(٣).

(١) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، (رقم ٥٤٤)، وابن السندي في عمل اليوم والليلة، (رقم ٥٢٤)، وابن حبان كما في موارد الظمان، (رقم ٢٣٧٧)، وابن خزيمة في صحيحه، (رقم ٢٥٦٥)، والحاكم في المستدرك، (٤٤٦/١١)، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ ابن حجر. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، (١٣٧/١٠): رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. وقال ابن باز رحمه الله في تحفة الأخيار، ص ٣٧: «رواه النسائي بإسناد حسن».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الدلجة، (رقم ٢٥٧١)، والحاكم في مستدركه، (٤٤٥/١)، وقال: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه الكبرى، (٢٥٦/٥)، وصححه الألباني في الصحيحة، (رقم ٦٨١)، وفي صحيح سنن أبي داود، ٤٦٩/٢.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، (رقم ٢٧١٨).

٢٣ - يستحبّ له أن يكثر من الدعاء في السفر؛ فإنه حريٌّ بأن تجاب دعوته، ويُعطى مسألته؛ لقوله ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيها: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده»^(١)، ويكثر الحاج من الدعاء كذلك على الصفا والمروة، وفي عرفات، وفي المشعر الحرام بعد الفجر، وبعد رمي الجمرة الصغرى، والوسطى أيام التشريق؛ لأن النبي ﷺ أكثر في هذه المواطن الستة من الدعاء ورفع يديه^(٢).

٤ - يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر على حسب طاقته وعلمه، ولا بد من أن يكون على علم وبصيرة فيما يأمر وفيما ينهى عنه، ويلتزم الرفق واللين، ولا شك أنه يُخشى على من لم ينكر المنكر أن يعاقبه الله ﷺ بعدم قبول

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب الدعاء بظاهر الغيب، (رقم ١٥٣٦)، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الوالدين، (رقم ١٩٠٥)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوه المظلوم، (رقم ٣٨٦٢)، وأحمد، ٢٥٨، ٣، وحسنه الألباني في صحيح الترمذى، ٤/٣٤٤، ٤/٢٤٤، وغيره.

(٢) انظر: زاد المعاد لأبن القيم، ٢/٢٢٧ و ٢٨٦.

دعائه؛ لقوله ﷺ: «والذِي نفْسِي بِيَدِهِ لِتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لِيُوشْكَنَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ»^(١).

٢٥ - يبتعد عن جميع المعاشي، فلا يؤذى أحداً بلسانه، ولا بيده، ولا يزاحم الحجاج والمعتمرين زحاماً يؤذهم، ولا ينقل النسمة ولا يقع في الغيبة، ولا يجادل مع أصحابه وغيرهم إلا بالتي هي أحسن، ولا يكذب، ولا يقول على الله ما لا يعلم، وغير ذلك من أنواع المعاشي والسيئات قال سبحانه: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ»^(٢)، وقال تعالى: «وَالَّذِينَ يُؤْذُنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا»^(٣)، والمعاشي في الحرم ليست كالمعاشي في غيره،

(١) أخرجه الترمذى، كتاب الفتنة، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، برقم ٢١٦٩، وابن ماجه، وأحمد، ٣٨٨ / ٥، وحسنه الترمذى، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى، ٤٦٠ / ٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾^(١).

٢٦ - يحافظ على جميع الواجبات، ومن أعظمها الصلاة في أوقاتها مع الجماعة، ويكثر من الطاعات: كقراءة القرآن، والذكر، والدعاء، والإحسان إلى الناس بالقول والفعل، والرفق بهم، وإعانتهم عند الحاجة. قال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٢).

٢٧ - يتخلق بالخلق الحسن، وينخلق به الناس، والخلق الحسن يشمل: الصبر، والعفو، والرفق، واللين، والحلم، والأناة وعدم العجلة في الأمور، والتواضع، والكرم والجود،

(١) سورة الحج، الآية: ٢٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم ٦٠١١، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (رقم ٢٥٨٦).

والعدل، والثبات، والرحمة، والأمانة، والزهد والورع، والسماحة، والوفاء، والحياء، والصدق، والبر والإحسان، والعفة، والنشاط، والمرءة؛ ولعظيم فضل حسن الخلق قال ﷺ: «أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا...»^(١)، «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيَدْرِكَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرْجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»^(٢).

٢٨ - يعين الضعيف، والرفيق في السفر: بالنفس، والمال، والجاه، ويواسيهم بفضول المال وغيره مما يحتاجون إليه، فعن أبي سعيد رض «أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلِيُعْدُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلِيُعْدُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، فذكر من أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، (رقم ٤٦٨٢)، والترمذمي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، (رقم ١١٦٢)، وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد في مسنده، (٢/٤٧٢، ٢٥٠)، والحاكم في مستدركه، (٣/١)، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الصحيح، (رقم ٢٨٤)، وصحح الترمذمي، (١/٥٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، (رقم ٤٧٩٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، (٣/٩١١)، وفي صحيح الجامع، (رقم ١٩٣٢).

فضل»^(١). وعن جابر رض قال: «كان رسول الله ﷺ يتخلّف في المسير فيزجي الضعيف^(٢)، ويردف، ويدعو لهم»^(٣). وهذا يدل على رأفته رض وحرصه على مصالحهم؛ ليقتدي به المسلمون عامة، والمسؤولون خاصة.

٢٩ - يتعجل في العودة ولا يطيل المكث في السفر لغير حاجة؛ لقوله صل: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه، ونومه، فإذا قضى أحدكم نهيمته فليتعجل إلى أهله»^(٤).

٣٠ - يستحب له أن يقول أثناء رجوعه من سفره ما ثبت عن النبي صل أنه كان إذا قفل من غزو، أو حج، أو

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، (رقم ١٧٢٨).

(٢) ومعنى يزجي الضعيف: أي يسوقه ويدفعه حتى يلحق بالرفاق. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢٩٧ / ٢.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في لزوم الساقية، (رقم ٢٦٣٩)، والحاكم في المستدرك، (١١٥ / ٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود، (٥٠٠ / ٢)، وفي الصحيح، (رقم ٢١٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، (رقم ١٨٠٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله، (رقم ١٩٢٧)، والنهمة: هي الحاجة.

عمره، يكثّر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آباؤن، تائون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»^(١).

٣١- يستحبّ له إذا رأى بلدته أن يقول: «آباؤن، تائون، عابدون، لربنا حامدون». ويردّ ذلك حتى يدخل بلدته؛ لفعله الله^(٢).

٣٢- لا يقدم على أهله ليلاً إذا أطالت الغيبة لغير حاجة إلا إذا بلغهم بذلك، وأخبرهم بوقت قدومه ليلاً؛ لنهيه عن ذلك، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «نهى النبي ﷺ أن يطرق^(٣) الرجل أهله ليلاً»^(٤). ومن الحكمة في ذلك ما

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج، (رقم ١٧٩٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، (رقم ١٣٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، (رقم ١٣٤٢).

(٣) لا يطرق أهله: أي لا يدخل عليهم ليلاً إذا قدم من سفر.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة، (رقم ١٨٠١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الطرق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر،

فسرته الرواية الأخرى: «حتى تمتشط الشعثة، وتستحدّ المغيبة»، وفي أخرى: «نمى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم، أو يلتمس عثراتهم»^(١).

٣٣ - يستحب للقادم من السفر أن يبتدئ بالمسجد الذي بجواره ويصلّي فيه ركعتين؛ لفعله ﷺ؛ فإنه «كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين»^(٢).

٤٣ - يستحب للمسافر إذا قدم من سفر أن يتلطف بالولدان من أهل بيته وجيرانه ويحسن إليهم إذا استقبلوه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله أغيلمة بن عبد المطلب فحمل واحداً بين يديه والآخر خلفه^(٣). وقال عبد الله بن جعفر رضي الله عنه: «كان ﷺ إذا قدم

= (رقم ١٩٢٨ / ١٨٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الطرق وهو الدخول ليلاً من ورد من سفر، (رقم ١٩٢٨ / ١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر بعد الحديث رقم ٤٤٣، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد من قدم من سفر أول قدومه، (رقم ٧١٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على

قدم من سفر تلقي بنا، فتلقي بي وبالحسن أو بالحسين
فحمل أحدها بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة^(١).

٣٥ - تستحب الهدية، لما فيها من تطيب القلوب وإزالة
الشحنة، ويستحب قبولها، والإثابة عليها، ويكره ردّها
لغير مانع شرعاً؛ ولهذا قال ﷺ: «تمادوا تحابوا»^(٢)، والهدية
سبب من أسباب المودة بين المسلمين؛ ولهذا قال بعضهم:
هدايا الناس بعضهم البعض تولد في قلوبهم الوصالا
وقد ذكرَ أن أحد الحجاج عاد إلى أهله فلم يقدم لهم
شيئاً فغضب واحد منهم وأنشد شعراً فقال:
كأن الحجيج الآن لم يقربوا مني ولم يحملوا منها سواً ولا نعلاً

الدابة، (رقم ١٧٩٨)، وفي كتاب اللباس، باب الثلاثة على الدابة، (رقم ٥٩٦٥).

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، (رقم ٢٤٢٨/٦٧)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في ركوب ثلاثة على دابة، (رقم ٢٥٦٦)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب ركوب ثلاثة على دابة، (رقم ٣٧٧٣)،
وانظر فتح الباري، (١٠/٣٩٦).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده، (رقم ٦١٤٨)، والبيهقي في سننه الكبرى، (٦/١٦٩)،
وفي شعب الإيمان، (رقم ٨٩٧٦)، والبخاري في الأدب المفرد، (رقم ٥٩٤)، وقال
الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، (٣/٧٠): إسناده حسن. وكذا حسنه الألباني
في إرواء الغليل، (رقم ١٦٠١).

أتوна فما جادوا بعوْد أراكة ولا وضعوا في كف طفل لنا نقلًا^(١)
ومن أجمل الهدايا ماء زمزم؛ لأنها مباركة، قال ﷺ في ماء
زمزم: «إنها مباركة، إنها طعام طعم [وشفاء سقم]»^(٢).
وعن جابر <رض> يرفعه: «ماء زمزم لما شرب له»^(٣). ويذكر
أن النبي ﷺ «كان يحمل ماء زمزم في الأداوي والقرب،
فكان يصب على المرضى ويسقيهم»^(٤).

٣٦ - إذا قدم المسافر إلى بلده استحبت المعانقة؛ لما ثبت
عن أصحاب النبي ﷺ كما قال أنس <رض>: «كانوا إذا تلقوها
تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا»^(٥).

(١) انظر: المنهاج للمعتمر وال الحاج لسعود بن إبراهيم الشريم، ص ١٢٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر <رض>، (رقم ٢٤٧٣)، وما بين المعقوفين عند البزار، والبيهقي والطبراني، وإسناده صحيح، انظر: مجمع الزوائد، ٢٨٦/٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناك، باب الشرب من زمزم، (رقم ٣٠٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٢٠٢/٥)، وأحمد في المسند، (٣٧٢/٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/٥٩، وإرواء الغليل، (رقم ١١٢٣)، والصحيح، (رقم ٨٨٣).

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب الحج، باب رقم ١١٥، (رقم ٩٦٣) مختصرًا، والحاكم في المستدرك، (٤٨٥/١)، وصححه الألباني في الصحىحة، (رقم ٨٨٣)، وصحح الجامع، (رقم ٤٩٣).

(٥) الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين في زوائد المعجمين)، ٥/٢٦٢، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣٦/٨، وقال: رجاله رجاله الصحيح.

٣٧ - يستحب جمع الأصحاب وإطعامهم عند القدوم من السفر؛ لفعل النبي ﷺ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة». زاد معاذ عن شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول: «اشترى مني النبي ﷺ بعيرًا بأوقيتين ودرهم أو درهرين، فلما قدم صراراً^(١) أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها...» الحديث^(٢). وهذا الطعام يقال له: (النقعة)، وهي طعام يتخرذه القادم من السفر^(٣)، وهذا الحديث وما جاء في معناه يدل على إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر، وهو مستحب عند السلف^(٤).

رابعاً: الأصل في قصر الصلاة في السفر: الكتاب والسنة والإجماع:

١- أما الكتاب فقول الله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ

(١) صرار: موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق. فتح الباري، ١٩٤/٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الطعام عند القدوم، (رقم ٣٠٨٩)، واللفظ له، ومسلم مختصرًا في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، (رقم ٧١٥/٧٢).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ١٠٩/٥ والقاموس المحيط، ص ٩٩٢، وانظر: المغني لابن قدامة، ١٩١/١.

(٤) قاله ابن بطال كما في فتح الباري، ١٩٤/٦.

فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا^(١).

وعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صِدْقَةٌ تَصْدِقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا صِدْقَتِهِ»^(٢).

٢ - وأما السنة فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره: حاجاً، ومتعمراً، وغازياً، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك، ^{رضي الله عنهم}^(٣)». وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها:

(١) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة، برقم ١١٠٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٩.

ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فَأَقْرَتْ صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر». وفي لفظ للبخاري: «فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعًا وتركت صلاة السفر على الأولى»^(١).

زاد أحمد: إِلَّا الْمَغْرِبُ، فَإِنَّهَا وَتَرَ النَّهَارُ، وَإِلَّا الصَّبَحُ، فَإِنَّهَا تَطُولُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»^(٣)، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتين، فلیت حظي من أربع ركعات ركعتان

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، برقم ٣٥، وكتاب التقصير، باب يقصر إذا خرج من موضعه، برقم ١٠٩٠، وكتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ من أين أرَّخوا التاريخ، برقم ٣٩٣٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ١٥٧٠.

(٢) مسنند أحمد، ٦/٢٤١، وابن خزيمة، برقم ٣٠٥، وابن حبان، برقم ٢٧٣٨.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٧.

متقبلتان». وفي لفظ: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، يا ليت حظي من أربع: ركعتان متقبلتان»^(١).

٣ - وأما الإجماع، فقد أجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة: في حج، أو عمرة، أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين^(٢)، وأجمعوا على أن لا يقصر في المغرب ولا في صلاة الصبح^(٣).

خامساً: القصر في السفر أفضل من الإتمام؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتِهِ»^(٤)، وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى»

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب الصلاة بمنى، برقم ١٠٨٤، وكتاب الحج، باب الصلاة بمنى، برقم ١٦٥٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، برقم ٦٩٥.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص ٤٦، والمغني لابن قدامة، ١٠٥ / ٣.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص ٤٦.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ١٠٨ / ٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٥٦٤.

عزائهم^(١)). ولكن لو أتم المسافر الصلاة الرباعية أربعًا فصلاته صحيحة ولكنه خالف الأفضل؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تتم في السفر بعد موت النبي ﷺ، وأتم عثمان بن عيينة^(٢)، ولكن ما داوم عليه رسول الله ﷺ في أسفاره أفضلي بلا شك^(٣)، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «أصل الصلاة ركعتان كما فرضها الله تعالى، ثم زاد فيها سبحانه في الحضر بعد

(١) أخرجه ابن حبان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ٦٩ / ٢، برقم ٣٥٤، والطبراني في المعجم الكبير، برقم ١١٨٨٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١١ / ٣، برقم ٥٦٤.

(٢) إتمام عائشة رضي الله عنها في السفر رواه مسلم، في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٥ - ٣، وإتمام عثمان بن عيينة في مني رواه البخاري في كتاب التقصير، باب الصلاة بمنى، برقم ١٠٨٤، وكتاب الحج، باب الصلاة بمنى، برقم ١٦٥٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، برقم ٦٩٥.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد تنازع العلماء في التربيع [في السفر] هل هو حرام أو مكروه؟ أو ترك الأولى؟ أو مستحب؟ أو هما سواء؟ على خمسة أقوال: «أحدها: قول من يقول: الإتمام أفضلي، كقول الشافعي، والثاني: قول من يسوّي بينهما بعض أصحاب مالك، والثالث: قول من يقول القصر أفضلي، كقول الشافعي الصحيح، وإحدى الروايتين عن أحمد، والرابع: قول من يقول: القصر واجب، كقول أبي حنيفة ومالك في رواية، وأظهر الأقوال: قول من يقول: إنه سنة والإتمام مكروه؛ وهذا لا تجب نية القصر عند أكثر العلماء: كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في أحد القولين عنه في مذهبهم». مجموع الفتاوى، ٩ / ٢٤، ١٠، ٢١ - ٢٢.

الهجرة ثنتين، في العشاء، والظهر، والعصر، وبقيت صلاة السفر على حالها: الظهر، والعصر، والعشاء ركعتان، وهذا يؤيد الأصل، والمغرب والفجر بقيت على أصلها، فالقصر سنة مؤكدة، ولكن لا مانع من الإتمام في السفر، والقصر صدقة من الله، فمن صلى أربعًا فلا حرج، وقد كانت عائشة رضي الله عنها تتم في السفر، وتأولت أنه لا يشق عليها، ولم ينكر عليها الصحابة، وهي من أعلم الناس»^(١).

وإذا نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر فعليه أن يصلحها صلاة حضر تامة من غير قصر إجماعاً؛ لأن الصلاة تعين عليه فعلها أربعًا، فلم يجز له النقصان من عددها؛ ولأنه إنما يقضي ما فاته وقد فاته أربع، وأما إن نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر، فقال الإمام أحمد:

(١) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المaram، على الأحاديث ذات الأرقام ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، وقال على حديث عائشة رضي الله عنها: «إن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر» قال أهل العلم ليس بمحفوظ، بل هو شاذ، والمحفوظ عن النبي ﷺ في السفر أنه كان يقصر، فقد خالفت هذه الرواية رواية الثقات كأنس وغيره، لكن فعل عائشة يدل على الجواز كما تقدم، ولكن ما سار عليه النبي ﷺ هو أولى وأفضل، وقد كان عثمان يقصر ثم أتم بعد ذلك، وصلى معه بعض أصحابه.

عليه الإتمام احتياطًا، وبه قال الأوزاعي، وداود، والشافعي في أحد قوله، وقال مالك والثوري وأصحاب الرأي: يصليها صلاة سفر؛ لأنها يقضى ما فاته، ولم يفته إلا ركعتان^(١)، والله أعلم^(٢). وإن نسيها في سفر وذكرها فيه أو ذكرها في سفر آخر قضاها مقصورة؛ لأنها وجبت في السفر وفعلت فيه^(٣).

سادساً: مسافة قصر الصلاة في السفر: قال البخاري رحمه الله: «بَابٌ فِي كُمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةُ، وَسَمِّيَ النَّبِيُّ يَوْمًا وَلِيَلَةً سَفَرًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقْصِرُانَ

(١) المغني لابن قدامة، ١٤١-١٤٢/٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٥٣-٥٤/٥، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢/٣٨٧.

(٢) اختار العلامة محمد بن صالح العثيمين أن الراجح فيمن نسي صلاة سفر ذكرها في حضر صلاتها قصرًا؛ لأنها صلاة وجبت عليه في سفر وصلاة السفر مقصورة فلا يلزم إتمامها، وعلى هذا فللمسألة أربع صور:

١ - ذكر صلاة سفر في سفر، يقصر.

٢ - ذكر صلاة حضر في حضر، يتم.

٣ - ذكر صلاة سفر في حضر، يقصر على الصحيح.

٤ - ذكر صلاة حضر في سفر، يتم. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٥١٧-٥١٩. ٥٤٢-٥٤٣/٥.

(٣) المغني لابن قدامة، ١٤٢/٣.

ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً^(١)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «قوله: بابٌ في كم يقصر الصلاة؟ يريد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر، ولا يسوغ له في أقل منها... وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام وأورد ما يدل على اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة^(٢). وقول البخاري رحمه الله: «وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً». قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والمعنى سمي مدة اليوم والليلة سفراً، كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المذكور عنده في الباب»^(٣)، قلت: وهو قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة

(١) البخاري، كتاب التقصير، باب: في كم يقصر الصلاة؟ قبل الحديث رقم ١٠٨٦، قال الحافظ ابن حجر عن أثر بن عمر وابن عباس: «وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح: أن ابن عمر وابن عباس كانوا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك» فتح الباري، ٥٦٦ / ٢، وقال الألباني عن أثر ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما: «صحيح... وصله البيهقي في سننه، ١٣٧ / ٣: إن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما كانوا يصليان ركعتين ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك وإننا نهى صحيحاً». إرواء الغليل، ١٧ / ٣.

(٢) فتح الباري، ٥٦٦ / ٢.

(٣) المرجع السابق، ٥٦٦ / ٢.

تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safar مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمٌ^(١)، وفي لفظ مسلم: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرم منها». وفي لفظ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي حرم». وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي حرم»، وفي لفظ: «لا تسافر المرأة ثلاثة إلا مع ذي حرم». وفي لفظ مسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو حرم»^(٢). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو ابنتها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو حرم منها»^(٣).

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «لا يخلونَ

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب في كم يقصر الصلاة، برقم ١٠٨٨، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغيره، برقم ١٣٣٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب في كم يقصر الصلاة، برقم ١٠٨٦، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغيره برقم ١٣٣٨.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغيره، برقم ١٣٤١.

رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «إِنْ حُمِلَ الْيَوْمُ
الْمُطْلَقُ أَوِ الْلَّيْلَةُ الْمُطْلَقَةُ عَلَى الْكَامِلِ: أَيْ يَوْمٌ بِلِيلَتِهِ، أَوْ لَيْلَةٌ
بِيَوْمِهَا قَلِ الْخِتَالُ وَانْدَرَجَ فِي الْثَّلَاثِ فَيَكُونُ أَقْلَى الْمَسَافَةِ
يَوْمًا وَلَيْلَةً»^(٢)، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله: «لَا
تَقْصُرْ إِلَى عَرْفَةِ وَبَطْنِ نَخْلَةِ، وَاقْصُرْ إِلَى عَسْفَانَ»^(٣)،
وَالطَّائِفَ، وَجَدَةَ، فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَى أَهْلٍ أَوْ مَاشِيَةَ فَأَتَمْ»^(٤).

والخلاصة أن الجمهرة من أهل العلم على أن مسافة السفر التي تقص في بها الصلاة أربعة بُرُد، والبريد مسيرة نصف يوم، وهو أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال،

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، برقم ٥٢٣٣، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، برقم ١٣٤١.

(٢) فتح الباري، ٢/٥٦٦.

(٣) عسفان: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة. معجم البلدان، ٤/١٢١.

(٤) البيهقي في السنن الكبرى، ٣/١٣٧، وابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له، ٢/٤٤٥، قال الألباني في إرواء الغليل، ٣/١٤: «وإسناده صحيح».

فإذا كانت مسافة سفر الإنسان ستة عشر فرسخاً أو ثمانية وأربعين ميلاً فله أن يقصر عند الجمهرة^(١)، وهذا هو الأحوط للمسلم، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول^(٢): «الأولى في هذا أن ما يعد سفراً تلحقه أحكام السفر: من قصر وجمع، وفطر، وثلاثة أيام للمسح على الخفين؛ لأنَّه يحتاج إلى الزاد والمزاد: أي ما يعد سفراً وما لا فلا، ولكن إذا عمل المسلم بقول الجمهرة وهو أنَّ ما يُعد سفراً هو يومين

(١) المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر إذا خرج عن جميع بيوت قريته من الأمور التي اختلف فيه العلماء حتى حكاه ابن المنذر وغيره فيها نحوَ من عشرين قوله، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنَّ العلماء تنازعوا هل يختص القصر بسفر دون سفر، أو يجوز في كل سفر، واختار أنَّ أظهر الأقوال أنه يجوز في كل سفر قصيراً كان أو طويلاً، كما قصر أهل مكة خلف النبي ﷺ بعرفة ومنى، وبين مكة وعرفة نحو بريد: أربعة فراسخ، ولكن لابد أن يكون ذلك مما يعد سفراً مثل: أن يتزود له، ويبرز للصحراء، وتنازع العلماء في قصر أهل مكة، فقيل: كان ذلك لأجل النسك، وقيل: كان ذلك لأجل السفر، وكلا القولين قال به بعض أصحاب أحمد، والقول الثاني هو الصواب، وهو أنَّهم قصرروا لأجل سفرهم؛ وهذا لم يكونوا يقصرون بمكة وكانوا محظيين، والقصر معلق بالسفر وجوداً وعدماً. انظر مجموع فتاوى ابن تيمية، ٤١-١١-٢٤ . والمغني لابن قدامة، ٣/١٠٥-١٠٩، وفتح الباري لابن حجر، ٢/٥٦٦-٥٦٨.

(٢) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المaram، الحديث رقم ٤٥٧.

قاددين^(١)، أما البريد والفراسخ الثلاثة فلا تعد عندهم سفراً، فلو عمل الإنسان بهذا القول فهذا حسن من باب الاحتياط؛ لئلا يتساهل الناس فيصلوا قصراً فيها لا ينبغي لهم ذلك؛ لكثرة الجهل، وقلة البصيرة، ولا سيما عند وجود السيارات؛ فإن هذا قد يفضي إلى التساهل حتى يفطر في ضواحي البلد، واليومان هما سبعون كيلو أو ثمانون كيلو تقربياً^(٢).

وقال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله تعالى: «وقال بعض أهل العلم إنه يحدد بالعرف ولا يحدد بالمسافة

(١) اليومان القاصدان هما أربعة برد، والبريد مسيرة نصف يوم، ومعنى القاصدين: أي لا يسير فيها الإنسان ليلاً ونهاراً سيراً بحثاً، ولا يكون كثير النزول والإقامة، والبريد قدروه بأربعة فراسخ، فتكون أربعة برد ستة عشر فرسخاً، والفرسخ قدروه بثلاثة أميال، فتكون ثانية وأربعين ميلاً، والميل المعروف ألف وستمائة متر، فتكون الأربعة برد = ٧٦.٨ كيلو تقربياً، وقيل: ٨٠.٦٤ كيلو، وقيل: ٧٢، قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: والميل المعروف = كيلو وستين في المائة. انظر: الشرح المتع، ٤/٤٩٦، تيسير العلام للبسام، ١/٢٧٣، والفتح الرباني للبنا، ٥/١٠٨.

(٢) واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما تقدم أنه لا حد للسفر بالمسافة بل كل ما يعد سفراً يتزود له ويزور للصحراء فهو سفر، ورجحه العلامة ابن عثيمين، بل واختاره ابن قدامة في المغني. انظر: المغني لابن قدامة، ٣/١٠٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٤/١١-١٣٥، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٥/٤٥١-٤٥٢، والاختيارات للسعدي، ص ٦٥.

المقدرة بالكيلووات، فـمـا يـعـد سـفـرـا في العـرـف يـسـمـى سـفـرـا،
وـمـا لـا فـلا^(١)، والصـوـاب ما قـرـرـه جـمـهـورـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـهـوـ

(١) ذكر ابن تيمية رحمه الله: أن حد السفر الذي علق عليه الشارع الفطر، والقصر اضطرب الناس فيه، فقيل: ثلاثة أيام، وقيل يومين، وقيل أقل من ذلك، حتى قيل: ميل، والذين حددوا ذلك بالمسافة، منهم من قال: ثمانية وأربعون ميلاً، ومنهم من قال: ستة وأربعون، وقيل: خمسة وأربعون، وقيل: أربعون، فالذين قالوا ثلاثة أيام احتجوا بحديث يمسح المسافر ثلاثة أيام، وحديث لا تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم... والذين قالوا: يومين اعتمدوا على قول ابن عمر وابن عباس. مجموع الفتاوى، ٤٠-٣٨ / ٢٤ . وذكر ابن تيمية أيضاً أن ابن حزم قال: «لم نجد أحداً يقصر في أقل من ميل». فتاوى ابن تيمية، ٢٤ / ٤١.

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركتعين» مسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٩١، قوله: «ثلاثة أميال أو فراسخ» شك من الرواية، وقال الظاهرية: مسافة القصر ثلاثة أميال، وأجيب عليهم بأنه مشكوك فيه فلا يحتاج به على الثلاثة الأميال، نعم يحتاج به على التحديد بالثلاثة الفراسخ إذ يحتاج به على الثلاثة الأميال، نعم يحتاج به على التحديد بالثلاثة الفراسخ إذ الأميال داخلة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطاً. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٦٧ / ٢، وسبل السلام للصناعي، ١٣٤ / ٣، وسمعت هذا المعنى من شيخنا ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٥٧ . وقال ابن قدامة في المغني، ٣ / ١٠٨ : «يتحمل أنه أراد إذا سافر سفراً طويلاً قصر إذا بلغ ثلاثة أميال، كما قال في لفظه الآخر ((إن النبي ﷺ صلى بالمدينة أربعاء وبذبي الحليفة ركتعين)) وقال الصناعي في سبل السلام، ٣ / ١٣٣ : «المراد من قوله إذا خرج: إذا كان قصده مسافة هذا القدر لا أن المراد أنه كان إذا أراد سفراً طويلاً فلا يقصر إلا بعد هذه المسافة».

التحديد بالمسافة التي ذكرت، وهذا الذي عليه أكثر أهل العلم فينبغي الالتزام بذلك»^(١).

سابعاً: يقصر المسافر إذا خرج عن جميع بيوت قريته أو مدینته إذا كان سفره تقصير في مثله الصلاة، قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن للذى يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها»^(٢)، وهذا مذهب جمهور أهل العلم أن المسافر إذا أراد سفراً تقصير في مثله الصلاة لا يقصر حتى يفارق جميع البيوت^(٣)، قال أنس رض: «صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدینة أربعًا، وبذى الحلیفة رکعتين»، وفي لفظ: «أن رسول الله ﷺ صلی الظهر بالمدینة أربعًا، وصلی العصر بذى الحلیفة رکعتين»^(٤)، وهذا فيه دلالة على أنه ليس من نوى السفر أن يقصر حتى يخرج من عامر بيوت قريته أو مدینته أو خيام قومه و يجعلها وراء

(١) جموع فتاوى ابن باز، ٢٦٧ / ١٢.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص ٤٧.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٦٩ / ٢.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه برقم ١٠٨٩، وكتاب الحج، باب من بات بذى الحلیفة حتى أصبح، برقم ١٥٤٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٩٠.

ظهره^(١). وخرج على فقير وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له:
هذه الكوفة؟ قال: لا، حتى ندخلها^(٢).

وإذا سافر بعد دخول وقت الصلاة فله قصرها؛ لأنَّه سافر قبل خروج وقتها، قال ابن المنذر: أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم أنَّ له قصرها، وهذا قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وهو إحدى الروايتين في مذهب الحنابلة^(٣) والله أعلم^(٤).

ثامناً: إِقامة المسافر التي يقصر فيها الصلاة، قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أنَّ من

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ١١١/٣، والشرح الكبير مع المقنع، ٤٤/٥، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٤٤/٥، والشرح المتع لابن عثيمين، ٤/٥١٢.

(٢) البخاري، كتاب التقصير، بابٌ: يقصر إذا خرج من موضعه، قبل الحديث رقم ١٠٨٩.

(٣) المغني لابن قدامة، ١٤٣/٣، وانظر: الإنصاف للمرداوي المطبوع مع المقنع، والشرح الكبير، ٥/٥٣، والرواية الثانية عند الحنابلة وهي الرواية الصحيحة من مذهبهم أنه يتمها. انظر: الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٥/٥٣، المغني لابن قدامة، ١٤٣/٣.

(٤) واختار العلامة ابن عثيمين القصر فقال: «لو دخل وقت وهو في بلده ثم سافر فإنه يقصر، ولو دخل وقت الصلاة وهو السفر ثم دخل بلده فإنه يتم، اعتبراً بحال فعل الصلاة» الشرح المتع، ٤/٥٢٣.

سافر سفراً يقصر في مثله الصلاة وكان سفره في حج أو عمرة، أو غزو لأن له أن يقصر مادام مسافراً^(١).

فعن أنس بن مالك رض قال: «خرجنا مع رسول الله صل من المدينة إلى مكة فكان يصلّي ركعتين ركعتين، قلت: كم أقام بمكة^(٢)? قال: عشرًا»^(٣).

قال ابن قدامة رحمه الله: «وجملة ذلك أن من لم يُجتمع إقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة فله القصر ولو أقام سنين»^(٤).

أما إذا نوى الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام؛ فإنه يتم؛ لأن النبي صل قدم مكة في حجة الوداع يوم الأحد من ذي الحجة، وأقام فيها الأحد، والإثنين، والثلاثاء،

(١) الإجماع لابن المنذر، ص ٤٧.

(٢) السائل هو الراوي عن أنس: يحيى بن أبي إسحاق.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، برقم ١٠٨١، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٩٣.

(٤) المغني لابن قدامة، ٣/١٥٣.

والأربعة، ثم خرج إلى مني يوم الخميس، فقد قدم لصيام رابعة، فأقام اليوم الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الفجر بالأب طح يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها، فإذا أجمع المسافر أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم^(١)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «قدم النبي ﷺ وأصحابه لصيام رابعة يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه الهدي»^(٢).

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: «إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة كما فعل النبي ﷺ لما دخل مكة، فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة، وإن كان أكثر فيه نزاع، والأحوط أن يتم الصلاة، وأما إن قال غداً أسافر، أو بعد غد أسافر، ولم ينوي المقام فإنه يقصر؛ فإن

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ١٤٧/٣، ١٤٨، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع، ٥/٦٨، والإنصاف المطبوع مع الشرح الكبير، ٥/٦٨، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٣٩٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته، برقم ١٠٨٥.

النبي ﷺ أقام بمكة بضعة عشر يوماً، يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة. والله أعلم»^(١).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول عن إقامة النبي ﷺ عام الفتح بمكة تسعة

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٤/١٧، وسئل رحمه الله عن رجل يعلم أنه يقيم شهرين فهل يجوز له القصر؟ فأجاب: «الحمد لله هذه مسألة فيها نزاع بين العلماء منهم من يوجب الإقامة، ومنهم من يوجب القصر، وال الصحيح أن كليهما سائغ فمن قصر فلا ينكر عليه، ومن أتم لا ينكر عليه، وكذلك تنازعوا في الأفضل، فمن كان عنده شك في جواز القصر فأراد الاحتياط فالإتمام أفضل، وأما من تبيّن له السنة، وعلم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلّي إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان أو بمكان، ولا حد للإقامة أيضاً بزمن محدود، لا ثلاثة، ولا أربعة، ولا اثنا عشر، ولا خمسة عشر، فإنه يقصر كما كان غير واحد من السلف يفعل، حتى كان مسروق قد ولّه ولاية لم يكن يختارها، فأقام سنين يقصر الصلاة، وقد أقام المسلمين بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة، وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر كما أقام النبي ﷺ وأصحابه بعد فتح مكة قريباً من عشرين يوماً يقصرون الصلاة، وأقاموا بمكة أكثر من عشرة أيام يفطرون في رمضان، وكان النبي ﷺ لما فتح مكة يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام، وإذا كان التحديد لا أصل له فهادم المسافر مسافراً يقصر الصلاة ولو أقام في مكان شهوراً والله أعلم)). مجموع الفتاوى، ٢٤/١٧-١٨، وانظر: مواضع أخرى في الفتاوى، ٢٤/١٤٠، ١٣٧/٢٤، وانظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١١٠، والشرح المتع لابن عثيمين، ٤/٥٢٩-٥٣٩، والاختيارات الجلية للسعدي، ص ٦٦.

عشر يوماً يقصر الصلاة^(١): «وقد أقام ﷺ في مصالح الإسلام والمسلمين، وهذه الإقامة لم يكن مجمعاً عليها؛ لهذه الأغراض، فلما حصل المقصود ارتحل إلى المدينة، ومن المعلوم أن المهاجر لا يقيم في بلده أكثر من ثلاثة أيام، ولكنه أقام بهذه المصالح، فإذا أقام المسافر إقامة لم يُجمعها قصر»^(٢). وسمعته يقول عن إقامة النبي ﷺ في غزوة تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(٣): «وإقامته في تبوك عشرين يوماً في تبوك ينظر فيها يتعلق بحرب الروم، هل يتقدم أم يرجع ، ثم أذن الله له أن يرجع، واحتج بهذه القصة وقصة الفتح على أنه لا بأس بالقصر مدة الإقامة العارضة، ولو طالت، حتى قال أهل العلم: لو مكث سنتين مادام لم يجمع إقامة؛ فإنه في سفر، وله أحكام

(١) البخاري، كتاب التقصير، باب ما جاء في التقصير ولم يقيم حتى يقصر، برقم ١٠٨٠، وفي كتاب المغازي، برقم ٤٢٩٨، ٤٢٩٩.

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٥٩، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٦٢ / ٢.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، برقم ١٢٣٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٣٦ / ١.

السفر، وهذا هو الصواب، أما إذا أجمع إقامة فاختلف العلماء في مقدارها هل تقدر بعشرين يوماً، أو بتسعة عشر يوماً، أو بثلاثة أيام، أو أربعة أيام على أقوال: وأحسن ما قيل في ذلك: أربعة أيام؛ لأنها إقامة النبي ﷺ في حجة الوداع، فإذا أجمع الإقامة أكثر من أربعة أيام أتمّ، وإن كانت أربعة فأقلّ قصر؛ لأنها إقامة معزوم عليها، وعليه الشافعي، وأحمد، ومالك، ويقول الشافعي وأحمد ومالك، تنتظم الأدلة، ويكون ذلك صيانة من تلاعب الناس، وهذا هو الأحوط، كما قال الجمهور: أربعة أيام؛ لأن ما زاد عنها غير مجمع عليه، وما نقص من هذا مجمع عليه: أي داخل في المجمع عليه^(١). وبهذا يخرج المسلم من الخلاف ويترك ما يرتبه إلى ما لا يرتبه، والله عَلَيْهِ السَّلَامُ أعلم^(٢).

تاسعاً: قصر الصلاة بمنى لأهل مكة وغيرهم من الحجاج؛

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٦١.

(٢) انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ٢٧٦ / ١٢، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٩٩ / ٨.

ل الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «صليت مع النبي ﷺ
بمني ركعتين، وأبي بكر، وعمر، ومع عثمان صدرًا من
إمارته، ثم أتمها أربعًا»^(١). وعن عبد الرحمن بن يزيد قال:
«صلى بنا عثمان بن عفان ﷺ بمني أربع ركعات، فقيل ذلك
لعبد الله بن مسعود ﷺ فاسترجع، قال: صليت مع رسول
الله ﷺ بمني ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق ﷺ بمني
ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب ﷺ ركعتين، فليت
حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان»^(٢).

و عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس ﷺ قال: «خرجنا مع
النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلّي ركعتين ركعتين
حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمت بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا
بها عشرًا»، وفي لفظ مسلم: «كم أقام بمكة؟ قال: عشرًا».
وفي لفظ مسلم: «خرجنا من المدينة إلى الحج ...»^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب الصلاة بمني، برقم ١٠٨٢، ومسلم،
كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمني، برقم ٦٩٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٨٤، ومسلم، برقم ٦٩٥، وتقدم تحريره.

(٣) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر؟

و حديث أنس هذا لا يعارض حديث ابن عباس:
«أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا
تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا»^(١); لأن حديث ابن
عباس كان في فتح مكة و حديث أنس في حجة الوداع،
و قد قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة من ذي الحجة،
ولا شك أنه ﷺ خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون
مدة الإقامة بمكة و ضواحيها في حجة الوداع عشرة أيام
بلياليها كما قال أنس ﷺ^(٢).

وعن حارثة بن وهب الخزاعي ﷺ قال: «صليت خلف
رسول الله ﷺ بمنى والناس أكثر ما كانوا فصل ركعتين في
حجۃ الوداع»^(٣). فهذه سنة رسول الله ﷺ، فینبغی العمل

برقم ١٥٨٠.

(١) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر؟
برقم ١٠٨٠.

(٢) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي حجر، ٢/٥٦٢-٥٦٣، وشرح
النووي على صحيح مسلم، ٥/٢١٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، برقم ١٠٨٣
ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، برقم ٦٩٦.

بها واتباعها^(١).

عاشرًا: جواز التطوع على المركوب في السفر:

يصح التطوع على المركوب في السفر: من راحلة، وطائرة، وسيارة، وسفينة وغيرها من وسائل النقل، أما الفريضة فلابد من النزول لها إلا عند العجز؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يصلّي في السفر على راحلته حيث توجّهت به، يومئذ [برأسه] إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته».

وفي لفظ: «غير أنه لا يصلّي عليها المكتوبة»^(٢)؛

(١) أما إتمام عثمان رضي الله عنه فله تأویلات كثيرة ذكر الإمام ابن القیم منها ستة تأویلات يعتذر له بها، منها: أن الأعراب كثروا في ذلك العام، وقد قال له بعضهم: إنه صلى ركعتين فقال: «يا أمير المؤمنين مازلت أصلّيها منذ رأيتكم عام أول ركعتين» فأحب عثمان رضي الله عنه أن يعلم الأعراب أن الصلاة أربع، وغير ذلك من التأویلات. أما عائشة رضي الله عنها فقد قيل إنها تأولت أن القصر رخصة وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل، فعن عروة عن أبيه أنها كانت تصلي في السفر أربعًا فقلت لها: لو صلّيت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أخي إنه لا يشق علي» رواه البيهقي في السنن الكبرى، ١٤٣/٣، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٢/٥٧١: «إسناده صحيح».

وانظر: للفائدة لاستكمال الاعتذار لعثمان رضي الله عنه ولعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: زاد المعاد لابن القیم، ٤٦٥-٤٧٢، وفتح الباري لابن حجر، ٢/٥٧٠-٥٧١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، برقم ٩٩٩، ١٠٠٠،

ول الحديث عامر بن ربيعة قال: «رأيت النبي ﷺ يصلّي على راحلته حيث توجهت به». وفي لفظ: «ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في المكتوبة». وفي لفظ: «أنه رأى النبي ﷺ يصلّي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به»^(١); ول الحديث جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي على راحلته حيث توجهت به، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة»^(٢). وفي لفظ: «كان يصلّي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلّي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة». وفي هذا أحاديث أخرى ك الحديث أنس ^(٣).

ويستحب استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام؛ ل الحديث أنس ^ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطلع استقبال بناقته

ورقم ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم ٧٠٠.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٩٣، ١١٠٤، ومسلم، برقم ٧٠١، وتقدم تخرّيحه.

(٢) البخاري، برقم ٤٠٠، ٤١٤٠، ١٠٩٩، ١٠٩٤، وتقدم تخرّيحه.

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، برقم ٧٠٢.

القبلة، فكبر، ثم صلّى حيث وجّه ركابه^(١)، فإذا لم يفعل ذلك فالصلوة صحيحة عملاً بالأحاديث الصحيحة كما رجحه شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله^(٢).

وذكر الإمام النووي رحمه الله «أن التنفل على الراحلة في السفر الذي تُقصر فيه الصلاة جائز بإجماع المسلمين ...»^(٣).

وأما السفر الذي لا تُقصر فيه الصلاة فالصواب جواز ذلك، وهو مذهب الجمهور^(٤)؛ لقول الله تعالى: «وَاللهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْمَّا تُولُواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ إِنَّ اللهَ وَاسِعٌ عَلِيهِمْ»^(٥)، وقد رجح الإمام ابن جرير رحمه الله أن هذه الآية تدخل فيها صلاة التطوع في السفر على الراحلة حيثما توجّهت بك راحلتك^(٦). وقد ذكر الحافظ ابن

(١) أبو داود برقم ١٢٢٥، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٨، وتقديم تخرّيجه.

(٢) سمعته يرجح ذلك أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٨.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢١٦ / ٥.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٧٥ / ٢، وشرح النووي، ٢١٧ / ٥، والمغني لابن قدامة، ٩٦ / ٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١١٥.

(٦) انظر: جامع البيان عن تأویل آی القرآن، ٣ / ٥٣٠، و ٥٣٣، وانظر: المغني لابن

حجر رحمه الله عن الإمام الطبرى رحمه الله أنه احتج للجمهور: أن الله جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العود إلى منزله لا إلى سفر آخر ولم يجد ماءً أنه يجوز له التيمم، فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة^(١).

الحادي عشر: السنة ترك الرواتب في السفر إلا سنة الفجر، والوتر؛
ل الحديث حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال:
صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصل لنا الظهر
ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس
وجلسنا معه، فحانَت منه التفاته نحو^(٢) حيث صلَّى،
فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت:

= قدامة، ٩٥-٩٦ / ٢.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٧٥ / ٢، وقد ذكر صاحب المغني أن الأحكام التي يستوي فيها السفر الطويل والقصير ثلاثة: التيمم، وأكل الميَّة في المخصصة، والتطوع على الراحلة، وبقية الرخص تختص بالسفر الطويل. المغني لابن قدامة، ٦٩ / ٢.

(٢) المقصود: حصلت منه التفاته إلى جهة المكان الذي صلَّى فيه. انظر: شرح النووي، ٥ / ٢٠٤.

يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً أتمت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»^(١). أما سنة الفجر، والوتر فلا تترك لا في الحضر ولا في السفر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في سنة الفجر أن النبي ﷺ «لم يكن يدعها أبداً»^(٢)؛ ولهديث أبي قتادة في نوم النبي ﷺ وأصحابه في السفر عن صلاة الفجر حتى طلت الشمس، وفيه: «ثم أذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم»^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري بنحوه، كتاب التقصير، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة، برقم ١١٠١، ١١٠٢، ومسلم بلفظه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٥٩، ومسلم، برقم ٧٢٤، وتقدم تخریجه.

(٣) أخرجه مسلم، برقم ٦٨١، وتقدم تخریجه.

وأما سنة الوتر؛ فل الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته». وفي لفظ: «كان يوتر على البعير»^(١).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكان تعاهده ﷺ ومحافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل ولم يكن يدعها هي والوتر سفراً ولا حضراً... ولم ينقل عنه في السفر أنه ﷺ صلى سنة راتبة غير هما»^(٢).

وأما التطوع المطلق فمشروع في الحضر والسفر مطلقاً، مثل: صلاة الضحى، والتهجد بالليل، وجميع النوافل المطلقة، والصلوات ذات الأسباب: كسنة الوضوء، وسنة الطواف، وصلاة الكسوف، وتحية المسجد وغير ذلك^(١).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، برقم ٩٩٩، وباب الوتر في السفر، برقم ١٠٠٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به، برقم ٧٠٠.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ، ٣١٥ / ١.

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات للإمام ابن باز، ١١ / ٣٩٠ - ٣٩١.

قال الإمام النووي رحمه الله: «وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر...»^(١).

الثاني عشر: صلاة المقيم خلف المسافر صحيحة ويتم المقيم بعد سلام المسافر، للآثار في ذلك^(٢)، والإجماع، قال ابن قدامة

(١) شرح النووي صحيح مسلم، ٢٠٥ / ٥، وقال: «واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فكرها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعية وأصحابه والجمهور، ودليله الأحاديث المطلقة في ندب الرواتب»، ٢٠٥ / ٥، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٧٧ / ٢، وقال ابن قدامة: فأما سائر السنن والتطوعات قبل الفرائض وبعدها فقال أحمد: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس، وروي عن الحسن، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وأنس، وابن عباس، وأبي ذر، وجماعة من التابعين كثير، وهو قول مالك، والشافعية، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وكان ابن عمر لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل، ونقل ذلك عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين... ثم قال: وحديث الحسن عن أصحاب رسول الله ﷺ قد ذكرناه [مصنف ابن أبي شيبة، ٣٨٢ / ١]، فهذا يدل على أنه لا بأس بفعلها، وحديث ابن عمر يدل على أنه لا بأس بتركها، فيجمع بين الأحاديث والله أعلم. المغني، ٣ / ١٥٥ - ١٥٧.

قلت: والصواب ما رجحه شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله -: أن المشروع ترك الرواتب في السفر، وهذا هو السنة أن يترك راتبة الظهر، والمغرب، والعشاء، ما عدا الوتر وسنة الفجر، فلا يتركهما؛ لحديث ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ كان يدع الرواتب في السفر، أما النوافل المطلقة فمشروعة في السفر والحضر، وهكذا ذوات الأسباب. انظر: فتاوى الإمام ابن باز، ١١ / ٣٩٠ - ٣٩١.

(١) روي عن عمران عليه يرفعه: «أنه ﷺ أقام بمكة زمان الفتح ثماني عشرة ليلة يصلّي

رحمه الله: «أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا اعتمر بالمسافر، وسلم المسافر من ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة»^(١). وعن عمر رض أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر»^(٢). فظاهر من ذلك أن المقيم إذا صلى خلف المسافر صلاة الفريضة: كالظهر، والعصر، والعشاء، فإنه يلزمـهـ أن يكمل صلاته أربعـاـ، أما إذا صلـىـ المـقـيمـ خـلـفـ المسـافـرـ طـلـبـاـ لـفـضـلـ الجـمـاعـةـ، وـقـدـ صـلـىـ المـقـيمـ فـرـيـضـتـهـ، فإـنـهـ يـصـلـيـ مثلـ صـلـاةـ المسـافـرـ: رـكـعـتـيـنـ؛ لأنـهاـ فيـ حـقـهـ نـافـلـةـ^(٣).

بالناس ركعتين إلا المغرب ثم يقول: يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين آخرين فإننا سفر» أحمد بلفظه، ٤٤٠ / ٤، وأبو داود، كتاب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر، برقم ١٢٢٩، ولفظه: «يا أهل البلد صلوا أربعـاـ فإنـماـ قـوـمـ سـفـرـ» وفي سنته علي بن زيد بن جدعان ضعيف، قال الشوكاني: «وإنما حسن الترمذى حدثـهـ (٥٤٥) لـشـواـهدـهـ»، نـيلـ الأـوـطـارـ، ٤٠٢ / ٢.

(١) المغني، ٣ / ١٤٦، وانظر: نـيلـ الأـوـطـارـ للـشـوكـانـيـ، ٢ / ٤٠٣.

(٢) مالك في الموطأ موقوفاً، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء الإمام، برقم ١٩ / ١، ١٤٩، قال الإمام الشوكاني في نـيلـ الأـوـطـارـ، ٤٠٢ / ٢: «وأثر عمر رجال إسناده أئمة ثقات».

(٣) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام ابن باز، ١٢ / ٢٥٩ - ٢٦١.

وإذا أُمّ المسافر المقيمين فأتم بهم فصلاتهم تامة
صحيحة وخالف الأفضل^(١).

الثالث عشر: صلاة المسافر خلف المقيم صحيحة، ويتم المسافر مثل صلاة إمامه، سواء أدرك جميع الصلاة، أو ركعة، أو أقل، وحتى لو دخل معه في التشهد الأخير قبل السلام فإنه يتم، وهذا هو الصواب من قولي أهل العلم؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من حديث موسى بن سلمة رحمه الله قال: كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا إلى حالنا صلينا ركعتين، قال: «تلك سنة أبي القاسم ﷺ»^(١). وكان ابن

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ١٤٦ / ٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ٢٦٠ / ١٢، وقد كان عثمان رضي الله عنه يتم بالناس في الحج في السنوات الأخيرة من خلافته، وثبت عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر، وتقول: إنه لا يشق عليها، فلا حرج في إثبات المسافر، ولكن الأفضل ما فعله النبي ﷺ لأن المشرع المعلم رضي الله عنه، انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٢٦٠ / ١٢، وحديث عثمان في مسلم، برقم ٦٩٤، ٦٩٥.

(١) أحمد في المسند، ٢١٦ / ١، قال الألباني في إرواء الغليل، ٣ / ٢١: «قلت وسنته صحيح رجاله رجال الصحيح»، والحديث أخرجه مسلم بلفظ: «كيف أصلى إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام»؟ فقال: «ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ»، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٨.

عمر رضي الله عنهما إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا وإذا صلاها
وحده صلى ركعتين^(١).

وذكر الإمام ابن عبد البر رحمه الله أن في إجماع الجمهور
من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين
فأدرك منها ركعة أنه يلزمها أن يصلى أربعًا^(٢). وقال: «قال
أكثرهم إنه إذا أحْرَمَ المسافر خلف المقيم قبل سلامه أنه
تلزمه صلاة المقيم، وعليه الإِتَّمام»^(٣).

وما يدل على أن المسافر إذا صلَّى خلف المقيم يلزمها
الإِتَّمام عموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتِمَ بِهِ فَلَا
تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَرُ فَكَبُرُوا..»^(٤).

(١) مسلم، الكتاب والباب السابق، برقم ١٧ (٦٨٨)، وانظر آثارًا في موطن الإمام
مالك، ١٤٩-١٥٠ / ١.

(٢) التمهيد، ١٦ / ٣١٢-٣١١.

(٣) المرجع السابق، ١٦ / ٣١٥.

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام
الصلاه، برقم ٧٢٢، ومسلم، كتاب الصلاه، باب اتهام المؤمن بالإمام، برقم ٤١٤.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٤٦ / ٣، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٥٩ / ١٢،
٢٦٠، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤ / ٥١٩.

الرابع عشر: نية القصر أو الجمع عند افتتاح الصلاة والموالاة بين الصلاتين المجموعتين:

اختلف العلماء هل يشترط للقصر والجمع نية؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الجمهور لا يشترطون النية: كمالك، وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وهو مقتضى نصوصه، والثاني تشرط: كقول الشافعي، وكثير من أصحاب أحمد: كالخرقي وغيره، والأول أظهر، ومن علم بأحد القولين لم ينكر عليه»^(١). وقال رحمه الله: «والأول هو الصحيح الذي تدل عليه سنة النبي ﷺ، فإنه كان يقصر ب أصحابه ولا يعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه يقصر، ولا يأمرهم بنية القصر... وكذلك لما جمع بهم لم يعلّمهم أنه جمع قبل الدخول، بل لم يكونوا يعلمون أنه يجمع حتى يقضي الصلاة الأولى، فعلم أيضًا أن الجمع لا يفتر إلى أن ينوي حين الشروع في الأولى»^(٢)، وقال رحمه الله: «والنبي ﷺ لما كان يصلی

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٦/٢٤، وانظر: المغني لابن قدامة، ١١٩/٣.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢١/٢٤، وانظر: الإنصاف المطبوع مع المقنع

بأصحابه جمعاً وقصرًا لم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصر، بل خرج من المدينة إلى مكة يصلّي ركعتين من غير جمع، ثم يصلّى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلّي العصر بعدها ثم يصلّى بهم العصر، ولم يكونوا نووا الجمع، وهذا جمع تقديم، وكذلك لما خرج من المدينة صلّى بهم بدبي الخليفة ركعتين ولم يأمرهم بنية قصر»^(١).

وقال سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله: «... والراجح أن النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة الأولى، بل يجوز الجمع بعد الفراغ من الأولى إذا وجد شرطه: من خوف، أو مطر، أو مرض»^(٢). فظهر أن الصحيح من قولي أهل العلم أن النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة في القصر والجمع^(٣).

والشرح الكبير، ٥/١٠٢.

(١) جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٤٢/٥٠.

(٢) جموع فتاوى ابن باز، ١٢/٢٩٤.

(٣) ورجح ذلك شيخ الإسلام كما تقدم، والإمام ابن باز، والسعدي في المختارات الجليلة، ص ٦٧، والمراوي في الإنصاف، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٥/٦٢،

أما الموالاة بين الصلاتين المجموعتين فقد اشترطها بعضهم، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والعلامة السعدي، عدم اشتراط الموالاة^(١).

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: «الواجب في جمع التقديم الموالاة بين الصلاتين، ولا بأس بالفصل اليسير عرفاً؛ لما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢). أما جمع التأخير فالامر فيه واسع؛ لأن الثانية تفعل في وقتها؛ ولكن الأفضل هو الموالاة بينهما تأسياً بالنبي ﷺ في ذلك، والله ولي التوفيق»^(٣) والله أعلم.

وابن عثيمين في الشرح الممتع، ٤/٥٢٣-٥٢٥، ٥٦٦، وانظر: الاختارات الفقهية لابن تيمية، ص ١١٣.

(١) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٥١، ٥٤، والاختارات الفقهية له، ١١٢، والمخاترات الجلية للسعدي، ص ٦٨، والإنصاف للمرداوي، ٥/١٠٤.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، برقم ٦٣١.

(٣) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ١٢/٢٩٥.

(٤) قال العلامة ابن عثيمين: «واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لا تشترط الموالاة بين المجموعتين، وقال: إن معنى الجمع هو الضم بالوقت: أي ضم وقت الثانية

الخامس عشر: رخص السفر:

من قواعد الشريعة: «المشقة تجلب التيسير»^(١)، ولما كان السفر قطعة من العذاب؛ لقوله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه، ونومه، فإذا قضى نهمه فليعجل إلى أهله»^(٢)، رتب الشارع ما رتب من الرخص، حتى ولو فرض خلوه من المشاق؛ لأن الأحكام تعلق بعللها العامة، وإن تختلف في بعض الصور والأفراد، فالحكم الفرد يلحق بالأعم، ولا يفرد

للأولى بحيث يكون الوقتان وقتاً واحداً... وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله نصوصاً عن الإمام أحمد تدل على ما ذهب إليه من أنه لا تشترط الموالة في الجمع بين الصلاتين تقديمًا كما أن الموالة لا تشترط بالجمع بينهما تأخيرًا، والأحوط أن لا يجمع إذا لم يتصل، ولكن رأي شيخ الإسلام له قوله: «الشرح الممتع، ٤/٥٦٨-٥٦٩». والأقوال ثلاثة: الأول: الموالة ليست شرطاً في جمع التقدمين ولا في جمع التأخير، وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية.

الثاني: الموالة شرط في الجمعين؛ لأن الجمع هو الضم، وهو قول بعض العلماء. الثالث: تشترط الموالة في جمع التقدمين ولا تشترط في جمع التأخير، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة. الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٥٧٨.

(١) انظر: إرشاد أولي البصائر والأبابل للعلامة السعدي، ص ١١٣، ورسالة القواعد الفقهية له، ص ٤٩-٥٠.

(٢) البخاري، كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، برقم ١٨٠٤.

بالحكم، وهذا معنى قول الفقهاء رحمهم الله: «النادر لا حكم له»، يعني لا ينقض القاعدة ولا يخالف حكمه حكمها، فهذا أصل يجب اعتباره، فأعظم رخص السفر وأكثرها حاجة ما يلي:

١ - القصر؛ ولذلك ليس للقصر من الأسباب غير السفر؛ وهذا أضيق السفر إلى القصر لاختصاصه به، فتقصر الرباعية من أربع إلى ركعتين.

٢ - الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما، والجمع أوسع من القصر؛ وهذا له أسباب أخرى غير السفر: كالمرض، والاستحاضة، والمطر، والوحول، والريح الشديدة الباردة، ونحوها من الحاجات، والقصر أفضل من الإتمام، بل يكره الإتمام لغير سبب، وأما الجمع في السفر فالأفضل تركه إلا عند الحاجة إليه، أو إدراك الجماعة، فإذا اقترن به مصلحة جاز.

٣ - الفطر في رمضان من رخص السفر.

٤ - الصلاة النافلة على الراحلة أو وسيلة النقل إلى جهة



. سير ٥

٥ - وكذلك المتنفل الماشي.

٦ - المسح على الخفين، والعمامة، والخمار، ونحوها، ثلاثة أيام بلياليها؛ لحديث علي بن أبي طالب رض ، قال: «جعل رسول الله ص ، ثلاثة أيام وليلاتهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»^(١). وأما التيمم فليس سببه السفر، وإن كان الغالب أن الحاجة إليه في السفر أكثر منه في الحضر، وكذلك أكل الميّة للمضطرب عام في السفر والحضر، ولكن في الغالب وجود الضرورة في السفر.

٧ - ترك الرواتب في السفر، ولا يكره له ذلك، مع أنه يكره تركها في الحضر، أما راتبة الفجر وصلوة الوتر، والصلوات المطلقة فتصلى حضرًا وسفرًا.

٨ - من رخص السفر ما ثبت عن النبي ص أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيماً

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، برقم ٢٧٦.

صحيحاً^(١). فالأعمال التي يعملاها في حضره: من الأعمال القاصرة على نفسه، والمتعدية يجري له أجرها إذا سافر، وكذلك إذا مرض، فيها لها من نعمة ما أجلها وأعظمها.

وأما صلاة الخوف فليس سببه السفر، ولكنه فيه أكثر^(٢).

السادس عشر: الجمع وأنواعه ودرجاته:

١ - الجمع بعرفة؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمِعُونَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ فِي السُّنَّةِ»^(١)، «وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما»^(٢). وعن جابر في حديثه في حجة الوداع، وفيه: أن النبي ﷺ أتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، بابٌ: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، برقم ٢٩٩٦.

(٢) انظر: إرشاد أولي البصائر والأليلات لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للعلامة السعدي، ص ١١٣-١١٦ بتصرف يسير.

(١) البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصالاتين بعرفة، برقم ١٦٦٢.

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصالاتين بعرفة، قبل الحديث رقم ١٦٦٢.

شيئاً»^(١). وما يدل على أنه صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين حديث أنس قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلّي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة». وفي لفظ مسلم: «خرجنا من المدينة إلى الحج»^(٢).

٢- الجمع بمزدلفة؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ حينما أفاض من عرفة: «أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما»^(١) شيئاً؛ ول الحديث أسمة بن زيد ، وفيه: «أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة نزل فتوضاً، فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أanax كل إنسان بعيته في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصلّي بينهما شيئاً»^(٣)؛

(١) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٨١، ومسلم، برقم ٦٩٣، وتقديم تحريره في قصر الصلاة بمنى.

(٣) ولم يسبح بينهما: لم يصلّ صلاة النافلة. جامع الأصول لابن الأثير، ٧٢١ / ٥.

(٤) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصالاتين بمزدلفة، برقم

ول الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بِجَمْعٍ، ليس بينهما سجدة، وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين»^(١).

٣- الجمع في الأسفار الأخرى أثناء السير في وقت الأولى أو الثانية أو بينهما؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير^(٢)، ويجمع بين المغرب والعشاء»^(٣)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير»^(٤)، وعن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ

١٦٧٢، ومسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلواتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، برقم ١٢٨٠.

(١) مسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلواتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، برقم ١٢٨٨.

(٢) إذا كان على ظهر سير: أي إذا كان سائراً. فتح الباري لابن حجر، ٢ / ٥٨٠.

(٣) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، برقم ١١٠٧.

(٤) إذا جد به السير: أي إذا اهتم به وأسرع فيه. النهاية في غريب الحديث، ١ / ٢٤٤، وقال الحافظ: «إذا جد به السير: أي اشتد». فتح الباري، ٢ / ٥٨٠.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء برقم ١١٠٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في

يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أورد فيه ثلاثة أحاديث^(٢): حديث ابن عمر وهو مقيد بما إذا جد السير، وحديث ابن عباس، وهو مقيد بما إذا كان سائراً، وحديث أنس وهو مطلق، واستعمل المصنف الترجمة مطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق؛ لأن القيد فرد من أفراده، وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر: سواء كان سائراً، أم لا، وسواء كان سيره مُجَدّاً أم لا»^(١) وعلى ذلك كثير من الصحابة^(٢)، وهو الذي تدل عليه الأحاديث

السفر، برقم ٧٠٣.

(١) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، برقم ١١٠٨.

(٢) يعني البخاري رحمه الله في قوله: «باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء».

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢ / ٥٨٠.

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الجمع بين الصلاتين في السفر على أقوال:

١ - جواز الجمع مطلقاً في السفر في قول أكثر أهل العلم في وقت إحدى الصلاتين: الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، وعليه كثير من أصحاب النبي ﷺ، وكثير من التابعين، ومن الفقهاء: الثوري، والشافعي، وأحمد، ومالك.

٢ - ومذهب أبي حنيفة لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة، وليلة مزدلفة بها.

٣ - وقيل يجوز جمع التأخير فقط وهو رواية عن أحمد، ومالك، واختاره ابن حزم.

الصحيحة الصریحۃ^(۱)، فعن أنس بن مالک رض قال: كان
النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزیغ الشمس^(۲) آخر الظهر إلى

والصواب الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة الصریحۃ هو القول الأول. انظر: المغني
لابن قدامة، ۱۲۷/۳، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ۸۵/۵،
وفتاوى شیخ الإسلام ابن تیمیة، ۲۲/۲۴، وفتح الباري لابن حجر، ۵۸۰/۲،
وشرح النووي على صحيح مسلم، ۲۲۰/۵، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن
الملقن، ۷۱/۴.

(۱) قرر شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمه الله: أن فعل كل صلاة في وقتها قصراً أفضل في
السفر إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع؛ فإن غالب صلاة النبي ﷺ التي كان يصلیها في
السفر إنما يصلیها في أوقاتها، وإنما كان الجمع منه مرات قليلة، أما الجمع في عرفة
ومزدلفة، فمتفق عليه ومنقول بالتواتر، وهو السنة، والجمع ليس كالقصر؛ فإن
القصر سنة راتبة، وأما الجمع فإنه رخصة عارضة يختص بمحل الحاجة. انظر:
فتاوی ابن تیمیة، ۱۹/۲۴، ۲۳/۲۴، ۲۷، وقال رحمه الله: «ومن سوی من العامة
بين القصر والجمع فهو جاھل بسنة رسول الله ﷺ، وبأقوال علماء المسلمين» مجموع
الفتاوى، ۲۷/۲۴، وانظر: حاشية الروض المربع، لابن قاسم ۳۹۶/۲. وذكر
المرداوي في الإنصال المطبوع مع الشرح الكبير، ۵/۸۵: أن ترك الجمع أفضل على
الصحيح من مذهب الحنابلة، وقيل: الجمع أفضل.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمین: «الصحيح أن الجمع سنة إذا وجد سببه؛
لوجھین: الوجه الأول: أنه من رخص الله تجلی، والله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه.
الوجه الثاني: أن فيه اقتداء برسول الله ﷺ، فإنه كان يجمع عند وجود السبب المبيح
للجمع» الشرح المتع، ۴/۵۴۸.

(۲) تزیغ الشمس: زاغت الشمس، تزیغ: إذا مالت عن وسط السماء إلى الغرب. جامع
الأصول لابن الأثير، ۵/۷۱۰.

وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلی الظهر ثم ركب»^(١)، وفي رواية للحاكم في الأربعين: «صلی الظهر والعصر، ثم ركب»^(٢)؛ ولأبي نعيم في مستخرج مسلم: «كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلی الظهر والعصر جمیعاً ثم ارتحل»^(٣).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «هذا يدل على أن الجموع يراعى فيه الرحيل قبل الوقت وبعد الوقت، فإن كان الرحيل قبل الوقت جمع تأخير، وإن كان بعد الوقت جمع جموع

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب تقصير الصلاة، بابٌ: يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، برقم ١١١١، وبابٌ: إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلی الظهر ثم ركب، برقم ١١١٢.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٦٢، في رواية الحاكم في الأربعين: «بإسناد صحيح». وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٨٣/٢، وزاد المعاد لابن القيم، ٤٧٧/١-٤٨٠.

(٣) عزاه إليه ابن حجر في بلوغ المرام، وقال الصنعاني في سبل السلام، ١٤٤/٣ في رواية المستخرج على صحيح مسلم: «لا مقال فيها». وقال الألباني في إرواء الغليل بعد ذكره للطرق: «فقد تبيّن ما سبق ثبوت جمع التقديم في حديث أنس من طرق ثلاثة عنه»، إرواء الغليل، ٣٤/٣، و٣٢/٣.

تقديم، هذا هو الأفضل، وكيفما جمع جاز؛ لأن الوقتين صارا وقتاً واحداً، فلو صلى أول الوقت، أو آخره، فلا بأس، ففي حالة السفر والمرض يكون وقت الظهر والعصر وقتاً واحداً، والمغرب والعشاء وقتاً واحداً، ولكن الأفضل ما تقدم^(١).

وما يدل على مشروعية جمع التقاديم حديث معاذ رض قال: «خرجنا مع سول الله صل في غزوة تبوك، فكان يصلى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً»^(١). وقد فصل هذا الإجمال رواية الترمذى وأبى داود عن معاذ رض: «أن النبي صل كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيد الشمس آخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيد الشمس عجل العصر إلى الظهر، وصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصل إليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٦٢.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم ١٠٦.

المغرب»^(١).

٤ - درجات الجمع في السفر ثلاث^(٢):

الدرجة الأولى: إذا كان المسافر سائراً في وقت الصلاة الأولى فإنه ينزل في وقت الثانية فيصلي جمع تأخير في وقت الثانية^(١)، فهذا هو الجمع الذي ثبت في الصحيحين من حديث أنس، وابن عمر، كما تقدم، وهو نظير جمع مزدلفة.

(١) الترمذى، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الجمع بين الصالاتين برقم ٥٥٣، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصالاتين، برقم ١٢٠٨، و١١٢٠، وصححه الألبانى في إرواء الغليل، ٣٨/٣، برقم ٥٧٨، وفي صحيح سنن الترمذى، ٣٠٧/١، وصحح سنن أبي داود، ٣٣٠/١.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٦٣.

(١) وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الجمع جائز في الوقت المشترك، فتارة يجمع في أول الوقت، كما جمع للله عرفة، وتارة يجمع في وقت الثانية كما جمع للله بمزدلفة: وفي بعض أسفاره، وتارة يجمع فيما بينهما في وسط الوقتين، وقد يقعان معًا في آخر وقت الأولى، وقد يقعان معًا في أول وقت الثانية، وقد تقع هذه في هذا وهذه في هذا، وكل هذا جائز؛ لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك، والتقديم، والتتوسط، والتأخير بحسب الحاجة والمصلحة، ففي عرفة ونحوها يكون التقديم هو السنة، وكذلك جمع المطر: السنة أن يجمع للمطر في وقت المغرب، حتى اختلف مذهب أحمد هل يجوز أن يجمع للمطر في وقت الثانية؟... انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٥٦.

الدرجة الثانية: إذا كان المسافر نازلاً في وقت الصلاة الأولى ويكون سائراً في وقت الصلاة الثانية؛ فإنه يصلِّي جمع تقديم في وقت الأولى، وهذا نظير الجمع بعرفة، وهذا الذي ثبت من حديث أنس في رواية الحاكم ومستخرج مسلم لأبي نعيم، وثبت من حديث معاذ في سنن الترمذى وأبي داود كما تقدّم.

الدرجة الثالثة: إذا كان المسافر نازلاً في وقت الصلاتين جمِيعاً نزولاً مستمراً، فالغالب من سنة النبي ﷺ أنه لا يجمع بينهما وإنما يصلِّي كل صلاة في وقتها مقصورة كما فعل ﷺ في منى وفي أكثر أسفاره، ولكن قد يجمع أحياناً أثناء نزوله نزولاً مستمراً كما جاء عن معاذ في أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، «فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فآخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلَّى الظهر والعصر جمِيعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلَّى المغرب والعشاء جمِيعاً»^(١)، قال

(١) النسائي، كتاب المواقف، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر، برقم ٥٨٧، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، برقم

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ظاهره أنه كان نازلاً في خيمة في السفر، وأنه أخر الظهر ثم خرج فصل الظهر والعصر جمِيعاً، ثم دخل إلى بيته ثم خرج فصل المغرب والعشاء جمِيعاً، فإن الدخول والخروج إنما يكون في المنزل، وأما السائر فلا يقال: دخل وخرج بل نزل وركب... وهذا دليل على أنه ﷺ كان يجمع أحياناً في السفر وأحياناً لا يجمع، وهو الأغلب على أسفاره... وهذا يبيّن أن الجمع ليس من سنة السفر كالقصر، بل يفعل للحاجة، سواء كان في السفر أو الحضر؛ فإنه قد جمع أيضاً في الحضر؛ لئلا يحرج أمته، فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع، سواء كان ذلك سيره وقت الثانية، أو وقت الأولى وشق النزول عليه، أو كان مع نزوله حاجة أخرى: مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر، ووقت العشاء، فينزل وقت الظهر وهو تع班، سهران،

= ١٢٠٦، وموطأ الإمام مالك، كتاب قصر الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، ١٤٣-١٤٤ / ١ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٩٦ / ١، وفي صحيح سنن النسائي، ٣٣٠ / ١.

جائع يحتاج إلى راحة وأكل ونوم، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب وينام بعد ذلك؛ لينتظر نصف الليل لسفره، فهذا ونحوه يباح له الجمع. وأما النازل أيامًا في قرية أو مصر وهو في ذلك كأهل مصر: فهذا وإن كان يقصر؛ لأنَّه مسافر فلا يجمع^(١).

واستدلَّ على أنَّ المسافر يجمع بين الصالاتين عند الحاجة في نزوله في السفر بحديث أبي جحيفة رض: أنه أتى النبي صل وهو نازل بمكة بالأبْطح في حجة الوداع في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج النبي صل بالهاجرة عليه حلة حمراء، فتوضاً وأذن بلال، ثم رُكِّزَت له عنزة فتقدم فصلَّى بهم بالبطحاء الظهر ركعتين، والعصر ركعتين...^(٢)، قال النووي رحمه الله: «فيه دليل على

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٦٤-٦٥، وأما تلميذه ابن القيم فلا يرى الجمع وقت النزول، انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ٤٨١/١، وأما شيخنا عبد العزيز ابن باز، فيرى أنَّ الجمع للمسافر وقت النزول لا بأس به، ولكن تركه أفضل. انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٢٩٧/١٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، برقم

القصر والجمع في السفر، وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إلى الأولى، وأما من كان في وقت الأولى سائراً فالأفضل تأخير الأولى إلى وقت الثانية^(١)، والله تعالى أعلم^(٢).

= ١٨٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ستة المصلي، برقم ٥٠٣.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/٤٦٨.

(٢) ذكر العالمة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله خلاف العلماء في مسألة جمع المسافر أثناء السير والنزول: قال:

أ - فمنهم من يقول: لا يجوز الجمع للمسافر إلا إذا كان سائراً لا إذا كان نازلاً، وذكر أدتهم.

ب - والقول الثاني: أنه يجوز الجمع للمسافر سواء كان نازلاً، أم سائراً واستدلوا بما يلي:

١ - أن النبي ﷺ جمع بغزوة تبوك وهو نازل.

٢ - ظاهر حديث أبي جحيفة رض الثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان نازلاً بالأبطح في حجة الوداع فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين.

٣ - عموم حديث ابن عباس: «جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا سفر».

٤ - أنه إذا جاز الجمع للمطر ونحوه فجوازه في السفر من باب أولى.

٥ - أن المسافر يشق عليه أن يفرد كل صلاة في وقتها: إما للعناء أو قلة الماء أو غير ذلك. قال رحمه الله: «والصحيح أن الجمع للمسافر جائز لكنه في حق السائر مستحب وفي حق النازل جائز غير مستحب، إن جمع فلا بأس وإن ترك فهو أفضل» الشرح الممتع، ٤/٥٥٣-٥٥٠.

٥ - الجمع للمريض الذي يلحقه بتركه مشقة وضعف

جائز؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر»، وفي لفظ: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمِيعاً، والمغرب والعشاء جمِيعاً، في غير خوف ولا سفر»، وسئل ابن عباس لم فعل ذلك؟ قال: «أراد أن لا يخرج أمتَه»^(١).

وعنه ﷺ قال: «صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانِيَّاً جمِيعاً، وسبعيناً جمِيعاً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فانتفى أن يكون الجمع المذكور: للخوف، أو السفر، أو المطر، وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض...»^(٣)، قال

(١) مسلم، برقم ٤٩-٧٠٥، ورقم ٥٤-٧٠٥، ونقدم تخریجه في صلاة المريض.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، برقم ٥٤٣، وكتاب التطوع، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة، برقم ١١٧٤، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم ٥٥-٧٠٥، ورقم ٦٥-٧٠٥.

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٢/٢٤.

الإمام النووي رحمه الله: «... و منهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار... وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ول فعل ابن عباس و موافقة أبي هريرة؛ ولأن المشقة فيه أشد من المطر...»^(١). وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: «الصواب حمل الحديث المذكور على أنه جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة عارضة ذلك اليوم: من مرض غالب، أو برد شديد، أو وحل، ونحو ذلك، ويدل على ذلك قول ابن عباس لما سئل عن علة هذا الجمع قال: «لئلا يخرج أمته»، وهذا جواب عظيم، سديد، شافي. والله أعلم»^(٢). وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش لما كانت مستحاضة بتأخير الظهر وتعجيل العصر، وتأخير المغرب وتعجيل العشاء^(٣)،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٢٢٥-٢٢٦، وانظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للإمام عمر بن علي المعروف بابن الملقن، ٤/٨٠.

(٢) تعليق الإمام ابن باز على فتح الباري لابن حجر، ٢/٢٤.

(٣) أبو داود، برقم ٢٨٧، والترمذى، برقم ١٢٨، وحسنه الألبانى فى إرواء الغليل،

وهذا هو الجمع الصوري^(١). والمرض المريح للجمع هو ما يلحقه به بتأخير كل صلاة في وقتها مشقة وضعف، والمريض مخير في جمع التقديم والتأخير على حسب ما يكون أيسر له، فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى^(٢). والله الموفق^(٣).

٦- الجمع في المطر الذي تحصل به المشقة على الناس؟

ل الحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين

برقم ١٨٨ ، وقد تقدم تخریجه في صلاة المريض، وفي الطهارة في أحكام المستحاضة.

(١) وقال ابن قدامة، رحمه الله: «وقد روی عن أبي عبد الله أنه قال في حديث ابن عباس: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع» وقال ابن قدامة أيضاً: «و كذلك يجوز الجمع للمستحاضة، ولن به سلسل البول، ومن في معناهما» المغني لابن قدامة، ١٣٥ / ٣ - ١٣٦ ، وانظر: الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، ٩٠ / ٥ .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ١٣٥-١٣٦ والشرح الكبير المطبوع مع المقنع، والإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٩٠ / ٥ ، والكافي لابن قدامة، ٤٦٠-٤٦٢ ، وفتاوي ابن تيمية، ٢٣٣ / ١ ، ٢٩٢ / ٢٢ ، ٢٩٢ / ١٤ ، ٢٤ / ١ .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... فلهذا كان مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء كطائفة من أصحاب مالك وغيره: أنه يجوز الجمع بين الصلاتين إذا كان عليه حرج، فيجمع بينهما المريض، وهو مذهب مالك وطائفة من أصحاب الشافعي ...» مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٤٣٣ / ١ ، وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤٠٠-٣٩٨ / ٢ ، وانظر: التمهيد لابن عبد البر، ١٢ / ١١-٢١٤ .

الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر». وفي لفظ: «في غير خوف ولا سفر»، فسئل لم فعل ذلك؟ قال: «أراد أن لا يخرج أمته»^(١). قال المجد ابن تيمية رحمه الله: «وهذا يدل بفتحواه على الجمع للمطر، والخوف، والمرض، وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير ؛ للإجماع؛ ولأخبار المواقف، فيبيقى فتحواه على مقتضاه، وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة، والاستحاضة نوع مرض»^(٢).

وقال العلامة الألباني رحمه الله عن قول ابن عباس رضي الله عنهما: «في غير خوف ولا مطر» «... يشعر أن الجمع في المطر كان معروفاً في عهده ﷺ، ولو لم يكن كذلك لما كان ثمة فائدة من نفي المطر كسبب مبرر للجمع فتأمّل»^(٣). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن قول ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً: «من غير خوف ولا مطر»، «ولا سفر»:

(١) مسلم، برقم ٧٠٥، وتقديم تخرجه في صلاة المريض.

(٢) المستقى من أخبار المصطفى ﷺ، باب جمع المقيم لمطر أو غيره، ٤/٢.

(٣) إرواء الغليل، ٣/٤٠.

«والجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن بهذه ولا هذا، وبهذا استدل أحمد به على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى؛ فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى، وهذا من باب التنبية بالفعل؛ فإنه إذا جمع يرفع الحرج الحاصل بدون الخوف، والمطر، والسفر، فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها»^(١).

وقد جاء في الجمع بسبب المطر آثار^(٢) عن الصحابة والتابعين، فعن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم^(٣).

وعن هشام بن عروة أن أباه عروة، وسعيد بن المسيب، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، كانوا يجتمعون بين المغرب والعشاء في الليلة

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤ / ٧٦.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣ / ١٣٢.

(٣) موطأ الإمام مالك، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، برقم ١٤٥ / ١، والبيهقي، ٣ / ١٦٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣ / ٤١، برقم ٥٨٣.

المطيرة إذا جمعوا بين الصالاتين، ولا ينكرون ذلك»^(١).

وعن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر، وأن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبا بكر بن عبد الرحمن، ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك»^(١)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة والتابعين أنكر ذلك فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك، لكن لا يدل على أن النبي ﷺ لم يجمع إلا للمطر، بل إذا جمع لسبب هو دون المطر مع جمعه أيضاً للمطر، كان قد جمع من غير خوف ولا مطر، كما أنه إذا جمع في السفر، وجمع في المدينة كان قد جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر، فقول ابن

(١) البيهقي في الكبرى، ١٦٨/٣، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل، ٤٠/٣.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، ١٦٨/٣، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل، ٤٠/٣.

عباس: جمع من غير كذا ولا كذا ليس نفيًا منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثبات منه؛ لأنَّه جمع بدونها، وإنْ كان قد جمع بها أيضًا^(١). والله أعلم^(٢)، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ومطر المريح للجمع هو ما يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه، وأما الطل والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب، فلا يبيح، والثلج كالمطر في ذلك؛ لأنَّه في معناه، وكذلك البرد»^(٣).

والجمع للمطر، ونحوه الأفضل أن يقدم في وقت الأولى؛ لأنَّ السلف إنما كانوا يجتمعون في وقت الأولى؛ ولأنَّه أرقق بالناس، ولا شك أنه إذا جاز الجمع صار الوقتان وقتاً واحداً^(٤).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤ / ٨٣.

(٢) يذكر بعض الفقهاء عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ: جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة. قالوا: رواه النجاشي بِإسناده، وذكر الألباني في إرواء الغليل، ٣ / ٣٩، أنه ضعيف جدًا. رواه الضياء المقدسي، أما النجاد الذي عُزى إليه الحديث فله مسند، وكتاب كبير في السنن، ولم يعثر الألباني إلى على أجزاء يسيرة من أحاديث ولم يجد الحديث فيها فلعله في الأجزاء المفقودة. الإرواء / ٣ / ٤٠.

(٣) المغني لابن قدامة، ٣ / ١٣٣.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٣ / ١٣٦، ٢٤ / ٢٥، ٢٣٠ / ٢٤، ٥٦ / ٥٦.

٧ - الجمُع لأجل الـوحل الشـدـيد^(١)، والـريـح الشـدـيدة الـبارـدة؛ لـحدـيـث عـبـد الله بن عـبـاس أـنـه قـالـ مـؤـذـنـه فـي يـوـمـ مـطـيرـ: إـذـا قـلـتـ أـشـهـدـ أـنـ لا إـلـه إـلـا الله أـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللهـ فـلا تـقـلـ حـيـ عـلـى الصـلـاـةـ، قـلـ: صـلـوا فـي بـيـوـتـكـمـ، فـكـأـنـ النـاسـ اـسـتـنـكـرـوا ذـلـكـ فـقـالـ: أـتـعـجـبـونـ مـنـ ذـاـ؟ فـقـدـ فـعـلـ ذـاـ مـنـ هـوـ خـيـرـ مـنـيـ إـنـ الجـمـعـةـ عـزـمـةـ^(٢)، وـإـنـيـ كـرـهـتـ أـنـ أـحـرـجـكـمـ فـتـمـشـوا فـيـ الطـينـ وـالـدـحـضـ». وـفـي لـفـظـ: «أـذـنـ مـؤـذـنـ ابنـ عـبـاسـ فـيـ يـوـمـ الجـمـعـةـ فـيـ يـوـمـ مـطـيرـ... وـقـالـ: وـكـرـهـتـ أـنـ تـمـشـوا فـيـ الدـحـضـ وـالـزـلـلـ^(٣)^(٤)».

والـشـرـحـ المـمـتـعـ لـابـنـ عـثـيمـيـنـ، ٤ / ٥٦٣.

(١) الـوـهـلـ: الطـينـ الرـقـيقـ المـلـوـثـ بـالـرـطـوبـيـةـ، وـهـوـ الـزـلـقـ، وـالـوـهـلـ، وـالـدـحـضـ، وـالـزـلـلـ، وـالـزـلـقـ، الرـدـغـ كـلـهـ بـمـعـنـىـ وـاحـدـ، وـقـيـلـ: هـوـ المـطـرـ الذـيـ يـبـلـ وـجـهـ الـأـرـضـ. شـرـحـ النـوـويـ عـلـىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ، ٥ / ٢١٥ـ، وـانـظـرـ: حـاشـيـةـ الرـوـضـ المـرـبـعـ لـابـنـ قـاسـمـ، ٢ / ٤٠٣ـ.

(٢) الجـمـعـةـ عـزـمـةـ: أـيـ وـاجـبـةـ مـتـحـتمـةـ: شـرـحـ النـوـويـ عـلـىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ، ٥ / ٢٤٤ـ.

(٣) مـسـلـمـ، بـرـقـمـ ٦٩٩ـ، وـتـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ فـيـ صـلـاـةـ الجـمـاعـةـ: فـيـ أـعـذـارـ تـرـكـ الجـمـاعـةـ.

(٤) وـالـخـلـاـصـةـ أـنـ الجـمـعـ بـيـنـ الصـلـاتـيـنـ يـجـوزـ فـيـ حـالـاتـ:

١ـ فـيـ سـفـرـ القـصـرـ. ٢ـ وـلـمـ يـلـحـقـهـ بـتـرـكـ الجـمـعـ مشـقـةـ، وـالـمـسـتـحـاضـةـ.

٣ـ الـمـرـضـعـ إـذـاـ كـانـ يـشـقـ عـلـيـهـ غـسلـ الثـوـبـ فـيـ وـقـتـ كـلـ صـلـاـةـ. ٤ـ فـيـ المـطـرـ.

٥ـ وـالـدـحـضـ الشـدـيدـ. ٦ـ وـالـرـيـحـ الشـدـيدةـ الـبـارـدةـ. ٧ـ وـلـكـلـ عـذرـ يـبـيـحـ تـرـكـ

ذكر النووي رحمه الله أن هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر، وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها، وتحمل المشقة؛ لقوله في الرواية الأخرى: «ليصل من شاء في رحله»^(١)، وأنها مشروعة في السفر. والحديث دليل على سقوط الجماعة بعدر المطر ونحوه^(٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «فأما الوحل فبمجرد فقال القاضي: قال أصحابنا: هو عذر؛ لأن المشقة تلحق بذلك في النعال، والثياب كما تلحق بالمطر، وهو قول مالك...»^(٣) ثم إن هذا القول أصح؛ لأن الوحل يلوث

الجمعة والجماعة. انظر: الشرح الممتع، ٤/٥٥٨، وال اختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١١٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٥/٩٠.

والجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبار، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٤/٨٤، ٢٢/٣١، ٥٣، ٥٤.

(١) مسلم، برقم ٦٩٨، وتقديم تحريره في أعذار ترك الجماعة.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٢١٣-٢١٦.

(٣) المغني، ٣/١٣٣.

الثياب والنعال، ويعرض الإنسان للزلق، فيتأذى بنفسه وثيابه، وذلك أعظم من البخل، وقد ساوي المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة، فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم»^(١).

وكذلك الريح الشديدة في الليلةظلمة الباردة يجوز الجمع فيها؛ لحصول المشقة^(٢).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن صلاة الجمع في المطر بين العشائين: هل يجوز من البرد الشديد، أو الريح الشديدة، أم لا يجوز إلا من المطر خاصة؟ فأجاب: «الحمد لله رب العالمين، يجوز الجمع بين العشائين للمطر، والريح الشديدة الباردة، والوحش الشديد، وهذا أصح قول العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد، وأبيه، وغيرهما، والله أعلم»^(٣)، ثم قال: «وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة

(١) المغني، ١٣٣-١٣٤ / ٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ١٣٤ / ٣.

(٣) بجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٤ / ٢٩.

في البيوت بدعة مخالف للسنة، إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين»^(١).

وقد اختلف العلماء في جواز الجمع بين الظهر والعصر، في الأعذار المبيحة للجمع في الحضر، فقال قوم: لا يجوز الجمع إلا للمغرب والعشاء؛ لأن الألفاظ وردت بالجمع في الليلة المطيرة، والقول الثاني: جواز الجمع بين الظهر والعصر؛ لأن الألفاظ لا تمنع أن يجمع في يوم مطير؛ لأن العلة هي المشقة، فإذا وجدت المشقة في ليل أو نهار جاز الجمع^(٢)، وقال العلامة محمد بن قاسم رحمه الله: «الوجه الآخر يجوز [الجمع] بين الظهرين كالعشائين، اختاره القاضي، وأبو الخطاب، والشيخ، وغيرهم، ولم يذكر الوزير عن أحمد غيره، وقدمه، وجزم به، وصححه غير واحد، وهو مذهب

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٤ / ٣٠.

(٢) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤ / ٥٥٨.

الشافعي»^(١)، وقال العلامة السعدي رحمه الله: «والصحيح جواز الجمع إذا وجد العذر، ولا يشترط غير وجود العذر، لا موالة ولا نية...»^(٢) وقال شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: «أما الجمع فأمره أوسع؛ فإنه يجوز للمرضى، ويجوز أيضًا للمسلمين في مساجدهم عند وجود المطر، أو الدحض، بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، ولا يجوز لهم القصر؛ لأن القصر مختص بالسفر فقط، وبالله التوفيق»^(٣).

وبين رحمه الله أن الضابط في الجمع بين الصلاتين وجود العذر، فإذا وجد العذر جاز أن يجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، لعذر المرض، والسفر، والمطر الشديد في أصح قولى العلماء

(١) حاشية الروض المربع، لابن قاسم، ٤٠٢ / ٢، وذكر القولين ابن قدامة في المغني، ١٣٢ / ٣، وفي الكافي، ٤٥٩ / ١، والمرداوي في الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٩٦ / ٥.

(٢) المختارات الجليلة، ص ٦٨.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ٢٨٩ - ٢٩٠ / ٢.

وبعض أهل العلم يمنع الجمع بين الظهر والعصر في البلد للمطر ونحوه: كالدحض الذي تحصل به مشقة، والصواب جواز ذلك كالجمع بين المغرب والعشاء، إذا كان الدحض أو المطر شديداً تحصل به المشقة، فإذا جمع بين الظهر والعصر جميع تقديم فلا بأس كالمغرب والعشاء، سواء جمع في أول الوقت، أو في وسطه^(١).

وأما صلاة العصر في جميع الأعذار فلا يصح أن تجتمع إلى صلاة الجمعة؛ لأن الجمعة صلاة منفردة مستقلة في شروطها، وهيئاتها، وأركانها، وثوابها، والسنة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جمع العصر إلى الجمعة، فلا يصح أن تقاس الجمعة على الظهر، ولكن لو صلى المسافر ظهراً يوم الجمعة ولم يصل الجمعة مع المقيمين فلا حرج أن يجمع إليها العصر؛ لأن المسافر لا الجمعة عليه؛ ولأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في حجة الوداع، يوم الجمعة يوم عرفة، بأذان واحد وإقامتين ولم

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز ٢٩٢ / ٢

يصل جمعة، ومن جمع من أهل الأعذار صلاة العصر مع الجمعة فعليه أن يعيد صلاة العصر؛ لأنَّه صلَّى قبل الوقت على وجه لا يجوز فيه الجمع، فلا يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر: لا في سفر، ولا مطر، ولا وحل، ولا غير ذلك، وإنما يجب على من صلَّى الجمعة من أهل الأعذار أن يصلي العصر في وقتها^(١).

وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) انظر: مجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ٣٠٠ / ١٢، ٣٠٣ - ٣٠١ / ١٢، والشرح الممتع للعلامة محمد بن صالح العثيمين، ٤ / ٥٧٢.

الفهرس

المقدمة	٣
أولاً: مفهوم السفر، والمسافر	٥
ثانياً: أنواع السفر	٥
١- سفر حرام، وهو أن يسافر لفعل ما حرمته الله	٥
٢- سفر واجب، مثل: السفر لفريضة الحج	٦
٣- سفر مستحب، مثل: السفر للعمراء غير الواجبة	٦
٤- سفر مباح، مثل: السفر للتجارة المباحة	٦
٥- سفر مكروه، مثل: سفر الإنسان وحده	٦
ثالثاً: آداب السفر والعمراء والحج	٧
١- يستخير الله سبحانه في الوقت، والراحلة، والرفيق	٨
٢- يجب على الحاج والمعتمر أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله تعالى ..	٨
٣- على الحاج والمعتمر التفقه في أحكام العمرة والحج	١٠
٤- التوبة من جميع الذنوب والمعاصي	١٠
٥- على الحاج أو المعتمر أن ينتخب المال الحلال	١١
٦- يستحب للمسافر أن يكتب وصيته، وما له وما عليه	١١
٧- يستحب للمسافر أن يوصي أهله بتقوى الله تعالى	١٢
٨- يستحب للمسافر أن يجتهد في اختيار الرفيق الصالح	١٢
٩- يستحب للمسافر أن يودع أهله، وأقاربه، وأهل العلم	١٣
١٠- لا يصطحب معه الجرس والمزامير والكلب في السفر	١٤

- ١١-إذا أراد السفر بإحدى زوجاته أقرع بينهن ١٥
- ١٢-يستحب له أن يخرج للسفر يوم الخميس من أول النهار ١٥
- ١٣-يستحب له أن يدعوا بدعاة الخروج من المنزل ١٦
- ١٤-يستحب له أن يدعوا بدعاة السفر ، إذا ركب دابته ١٧
- ١٥-يستحب له أن لا يسافر وحده بلا رفقة ١٧
- ١٦-يؤمّر المسافرون أحدهم؛ ليكون أجمع لشملهم ١٨
- ١٧-يستحب إذا نزل المسافرون منزلًا أن ينضم بعضهم إلى بعض ١٨
- ١٨-يستحب إذا نزل منزلًا في السفر أو غيره أن يدعو بما ثبت عنه ﷺ ١٨
- ١٩-يستحب له أن يكبر على المرتفعات ويسبح إذا هبط ١٩
- ٢٠-يستحب له أن يدعوا بدعاة دخول القرية أو البلدة ١٩
- ٢١-يستحب له السير أثناء السفر في الليل وخاصة أوله ٢٠
- ٢٢-يستحب له أن يقول في السحر إذا بدا له الفجر: ((سمع سامعٌ...)) ٢٠
- ٢٣-يستحب له أن يكثر من الدعاء في السفر ٢١
- ٢٤-يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر على حسب طاقته وعلمه ٢١
- ٢٥-يبتعد عن جميع المعاصي ٢٢
- ٢٦-يحافظ على جميع الواجبات ٢٢
- ٢٧-يتخلق بالخلق الحسن، ويخلق به الناس ٢٣
- ٢٨-يعين الضعيف، والرفيق في السفر: بالنفس، والمال ٢٤
- ٢٩-أن يتتعجل في العودة ولا يطيل المكث في السفر لغير حاجة ٢٥
- ٣٠-يستحب له أن يقول أثناء رجوعه من سفره ما ثبت عن النبي ﷺ ٢٥
- ٣١-يستحب له إذا رأى بلدته أن يقول: ((آييون...)) ٢٦

٣٢- لا يقدم على أهله ليلاً إذا أطّال الغيبة لغير حاجة	٢٦
٣٣- يستحب للقادم من السفر أن يبتدئ بالمسجد	٢٧
٣٤- يستحب للمسافر إذا قدم من سفر أن يتلطف بالولدان	٢٧
٣٥- تستحب الهدية، لما فيها من تطبيب القلوب	٢٨
٣٦- إذا قدم المسافر إلى بلده استحبت المعاشرة	٢٩
٣٧- يستحب جمع الأصحاب وإطعامهم عند القدوم من السفر	٣٠
رابعاً: الأصل في قصر الصلاة في السفر: الكتاب والسنة والإجماع	٣٠
١ - أما الكتاب فقول الله تعالى: «وإذا ضربتم في الأرض...»	٣٠
٢ - وأما السنة فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر	٣١
٣ - وأما الإجماع، فقد أجمع أهل العلم على أن من سافر له أن يقصر	٣٣
خامساً: القصر في السفر أفضل من الإتمام	٣٣
سادساً: مسافة قصر الصلاة في السفر	٣٦
سابعاً: يقصر المسافر إذا خرج عن جميع بيوت قريته	٤٣
ثامناً: إقامة المسافر التي يقصر فيها الصلاة	٤٤
تاسعاً: قصر الصلاة بمنى لأهل مكة وغيرهم من الحجاج	٤٩
عاشرًا: جواز التطوع على المركوب في السفر الطويل والقصير ..	٥٢
الحادي عشر: السنة ترك الرواتب في السفر إلا سنة الفجر، والوتر	٥٥
الثاني عشر: صلاة المقيم خلف المسافر صحيحة ويتم المقيم بعد سلام المسافر	٥٨
الثالث عشر: صلاة المسافر خلف المقيم صحيحة	٦٠
الرابع عشر: نية القصر أو الجمع عند افتتاح الصلاة والموالاة بين الصالحين	٦٢
الخامس عشر: رخص السفر	٦٥

١- القصر؛ ولذلك ليس للقصر من الأسباب غير السفر	٦٦
٢- الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء	٧٦
٣- الفطر في رمضان من رخص السفر	٦٦
٤- الصلاة النافلة على الراحلة أو وسيلة النقل إلى جهة سيره	٦٦
٥- وكذلك المتنقل الماشي	٦٧
٦- المسح على الخفين، والعمامة، والخمار	٦٧
٧- ترك الرواتب في السفر، ولا يكره له ذلك	٦٧
٨- من رخص السفر ما ثبت عن النبي ﷺ	٦٧
السادس عشر: الجمع وأنواعه ودرجاته	٦٨
١- الجمع بعرفة؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	٦٨
٢- الجمع بمزدلفة؛ لحديث جابر رضي الله عنه	٦٩
٣- الجمع في الأسفار أثناء السير في وقت الأولى أو الثانية	٧٠
٤- درجات الجمع في السفر ثلاثة	٧٥
الأولى: إذا كان المسافر سائراً في وقت الصلاة الأولى	٧٥
الثانية: إذا كان المسافر نازلاً في وقت الصلاة الأولى	٧٦
الثالثة: إذا كان المسافر نازلاً في وقت الصالحين جميعاً	٧٦
٥- الجمع للمريض الذي يلحقه بتركه مشقة وضعف جائز	٨٠
٦- الجمع في المطر الذي تحصل به المشقة على الناس	٨٢
٧- الجمع لأجل الوحل الشديد، والريح الشديدة الباردة	٨٧
الفهرس	٩٤

توزيع

مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان
ص.ب: ١٤٠٥ الريلاض: ١١٤٣١
هاتف: ٤٠٢٢٥٦٤ تاسوخ: ٤٠٢٣٠٧٦

ردمك: ٩٩٦٠-٣٩-٠٦-٨